المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ملخّص

التّقرير السنويّ الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان

في المملكة الأردنيّة الهاشميّة

لعام 2021م

المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان

عمّان

2022م

تـوطِئــة:

يُعدّ التقرير أحد أدوات التّقويم الحقوقيّ وطنيّاً ويأتي استحقاقاً قانونيّاً بموجب المادة (12) من قانون المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته ، ويقدّم التقرير السنويّ الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2021 تشخيصاً لواقع حقوق الإنسان في الأردن خلال العام 2021. وعلى غرار التّقارير السّابقة يسلّط ا الضوء على مواطن الخلل والانتهاك من جهة ، والتّقدم المُحرز من جهةٍ أخرى ، وصولاً إلى تقديم توصيات قابلة للتّطبيق تُسهم في النّهوض الجمعيّ بواقع حقوق الإنسان على الصّعيد الوطنيّ[1].

وتضمّن التّقرير السنويّ الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2021م **ثلاثة محاور أساسيّة:**

المحورالأول: الحقوق المدنيّة والسياسيّة؛

المحورالثاني: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة؛

المحورالثالث: حقوق الفئات الأكثر حاجةً للحماية.

بالإضافة إلى أربعة ملاحق ، وهي: إحصائيات بعدد الشكاوى التي استقبلها المركز خلال العام 2021م ، وملحق خاص بمدى إنفاذ توصيات المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان ، وملحق خاص بالتطورات التشريعيّة خلال العام 2021 ، وملحق خاص بقياس أثر التقرير السنويّ السابع عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2021.

(1) تناولت مقدمة التقرير السنويّ الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان تشخيصاً شاملاً لواقع حقوق الإنسان في ظل التطورات التي شهدتها المملكة خلال العام 2021م ، كما تطرّق تقريرا المركز للعامين 2020-2021 إلى بيان تأثير جائحة كورونا على الحقوق ذات العلاقة.

❖ محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة:

استقبل المركز خلال عام 2021م (391) شكوى ذات علاقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة موزّعةً بين (9) حقوق رئيسة، وهي: الحق في الحياة والحرّية والسّلامة الجسديّة، الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة، الحقّ في الجنسية والإقامة والتّنقل واللّجوء، الحقّ في الانتخاب والتّرشح، الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات، الحقّ في التّجمع السلميّ، الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها، الحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها، الحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها[1].

1. الحقّ في الحياة والحرّية والسّلامة الجسديّة

شهد العام 2021م عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام، وأصدرت محكمة أمن الدولة ومحكمة الجنايات الكبرى خلال العام ذاته (31) حكماً بالإعدام.

كما لم يرصد المركز خلال العام 2021 أيّ تطورٍ تشريعيّ على المنظومة القانونيّة لمُناهضة التّعذيب، واستمرار الإشكاليات الأساسية الثلاث، التي ترتبط بقُصور تجريم التّعذيب واعتبارها جريمة جنحويّة كأصلٍ عام، وإمكانية شمول هذه الجريمة بأحكام التّقادم والعفو، وإسناد الاختصاص النوعيّ في التّحقيق بقضايا التّعذيب وملاحقتها للنيابة العامّة الشرطيّة وللمحاكم الخاصّة، بالإضافة إلى القصور في الإطار القانونيّ بتعويض ضحايا التّعذيب.

الإحصائيات المُتعلقة بشكاوى التّعذيب وإساءة المُعاملة:

للعام الثالث على التوالي لم تسجّل لدى النيابة العامة الشرطيّة أيّ شكوى متعلّقة بحقّ العاملين في مديريّة الأمن العام بشكاوى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحقّ المحتجزين في مراكز التوقيف الأولي.

أمّا قضايا سوء المعاملة المرتكبة بحق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل للعام 2021م، فقد بلغت (55) قضية، مُنعت محاكمة (32) شخصاً من المدّعي العام الشرطيّ، بينما تمت محاكمة (17) حالة أمام قائد الوحدة و(6) قضايا ما زالت قيد التحقيق. وذلك مقارنةً بـ(42) قضية في العام 2020م، مُنعت محاكمة (35) من المدعي العام الشرطيّ، بينما تمّت محاكمة (7) أمام قائد الوحدة.

أما الشّكاوى التي تلقّاها المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان، من المُواطنين، المتعلّقة بادّعاءات تعرّضهم هم أو ذويهم للتّعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظّفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنيّة المختلفة سواءً في مراكز التحقيق الأولي أو مراكز الإصلاح والتّأهيل أو في أثناء الزيارات الدوريّة التي يجريها مندوبو المركز لتلك الأماكن أو عن طريق الشكاوى التي ترد إليه من خلال الناسوخ، والبريد الإلكترونيّ، والحضور الشخصيّ، وغيرها. فقد بلغت عام 2021م (61) شكوى تتضمّن الادّعاء بالتعرّض للتّعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظّفي إنفاذ القانون والإدارات الأمنيّة المختلفة مقارنة بـ(37) شكوى خلال العام 2020م.

- **التّوقيف الإداريّ.**

يشير المركز بأن الرقم الوارد من مديرية الأمن العام لعدد الموقوفين إدارياً للعام 2021م البالغ (2258) هو عدد قليل للغاية مقارنةً بـ(21.322) موقوفاً إداريّاً في العام 2020م، و(37.853) موقوفاً إداريّاً في العام 2019.

(1) الأرقام التفصيليّة لتوزيع الشكاوى على الحقوق واردة بصورة تفصيليّة في الملحق الخاص بالشكاوى والمرفق ضمن الملخص التنفيذي للتقرير.

أوضاع مراكز التّوقيف المُؤقت ومراكز الإصلاح والتّأهيل:

- **مراكز التّوقيف المؤقت:**

نفّذ المركز في العام 2021م (30) زيارة إلى مراكز التوقيف الأولي والاحتجاز المؤقّت ، وقد اتضح من خلال تلك الزيارات والشكاوى التي تلقاها المركز ، استمرار الانتهاك بمنع زيارة المحتجزين من ذويهم و عدم السماح للمحتجزين أحياناً بالاتصال بالعالم الخارجي ، من خلال عدم تسهيل الاتصال الهاتفيّ بذويهم لإعلامهم عن مكان وجودهم ، وكذلك الحاجة للصيانة المستمرة لدورات المياه خاصة في المراكز التي تشهد اكتظاظاً وتجمعاً لنقل المطلوبين من الأقاليم ، فضلاً عن الاستمرار بالاعتماد على الأسبقيات الجرمية للموقوف للعمل على توقيفه لمدد طويلة استناداً لقانون منع الجرائم خاصةً عند احتجازه خلال مرحلة التوقيف الأوليّ لدى بعض الإدارات الأمنية ، لا سيما إدارتي البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات. كما رصد المركز أعمال الصيانة الشاملة التي تمّت لبعض مراكز التوقيف المؤقت منها سرية نقل المطلوبين/المقابلين.

- **مراكز الإصلاح والتّأهيل:**

نفّذ المركز الوطني لحقوق الإنسان (60) زيارة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في العام 2021م. وبلغ عدد الأشخاص الذين أودعوا في مراكز الإصلاح والتأهيل للعام2021م (18.954) مقارنة بـ(17.708) خلال العام 2020م و(119708) خلال العام 2019م في حين ان الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز هي (13.35) - ولا يمثّل هذا العدد أعداد النزلاء في وقت واحد ، وإنما يشمل الإدخالات والإخراجات المستمرة طيلة العام- ، مما يؤثر سلباً على أوضاع النزلاء وحقوقهم في كافة المجالات.

2. الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة

شهد العام 2021م تعديلاتٍ تشريعيّةً محدودةً ذات أثرٍ مباشرٍ على الحقّ في مُحاكمة عادلة ، أبزرها: القانون المُعدّل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 24 لسنة 2021 ، بالنص على عدم اعتبار ارتكاب بعض الأفعال الجرمية الواردة في المادة (9/أ) كسابقة جرمية أو قيد. بالإضافة إلى اعتماد المجمّع المقدّس في القدس قانون أصول التَقاضي وإجراءاتِهِ أمامَ المَحاكِمِ الكنَسيَّة ، وهو القانون الأول من نوعه الذي ينظم الإجراءات أمام المحاكم الكنسية.

وعملياً ، رصد المركز خلال العام 2021م توسّعاً في استخدام التقنيات الحديثة في التقاضي ابتداءً من استلام الوثائق والبينات الخاصة بالقضايا إلكترونياً وانتهاءً بعقد جلسات محاكمة عن بُعد باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ، بما يضمن سرعة البت بالقضايا وتخفيف الاختلاط بين القضاة والمتقاضين ، وعلى الرغم من هذا التطور المُحرز إلا أن المركز قد رصد تحديات ملموسة في تجربة عقد المحاكمات عن بُعد ، أوردها في متن التقرير بناءً على الرصد الميدانيّ لواقع محاكم المملكة.

كما رصد المركز أوامر الدفاع الصادرة في العام 2021م ذات الأثر على حقّ الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة ، ومن أبرزها: أمر الدّفاع الثامن والعشرون الصادر بتاريخ 2021/3/28م ، الذي هدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل ومنع انتشار وباء كورونا فيها ، ومراعاة الظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء ، حيث تم تمديد تأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى أحكام المادة (22) من قانون التنفيذ وتعديلاته ، ويؤكد المركز بهذا الصدد على الالتزام الوارد في الفقرة (3) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية ، التي توجب على الدولة الطرف في العهد أن توّفر سبل الإنصاف الفعّال من أي انتهاك لأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ.

وعلى صعيد التقاضي الإداريّ ، يجدّد المركز تأكيده على الملاحظات الواردة في تقريره السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2020م ، الذي أشار إلى التحديات التي تحدّ من إمكانية الوصول إلى التقاضي الإداريّ؛ ارتفاع كلفة التقاضي ، والإشكالي المتعلقة بتنفيذ قرارات الإلغاء الصّادرة عن المحكمة الإداريّة.

كما قدّم التقرير مجموعة من التوصيات التي تشكّل معالجةً للتحديات العمليّة في محاكم المملكة ، والتي جاءت بناءً على الرصد الميدانيّ ، ومنها: رفد المحاكم بمركبات إضافية ، وبمزيد من الموظفين من فئة المراسلين ، وضرورة إجراء صيانة دورية للمصاعد ، وضرورة تخصيص ضباط ارتباط مفرّغين لتنفيذ العقوبة المجتمعية ، تقوية الشبكة الخاصة بنظام المحاكمات عن بُعد ، وعلى وجه الخصوص يوصي المركز بضرورة رفد محكمة الجنايات الكبرى بهيئة قضائية إضافية تخفيفاً لضغط العمل.

ورصد المركز خلال العام 2021م انخفاضاً في أعداد الموقوفين قضائياً ، حيث بلغت (20.070) موقوفاً مقارنة بنحو (35.052) موقوفاً في العام 2020. وفي هذا الإطار يجدد المركز تأكيده ضرورة التقيد بالضوابط القانونية للتوقيف الواردة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

وعلى الصعيد الآخر ، فقد شهد العام 2021م توسّعاً بتطبيق العقوبات البديلة حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة عن القضاء النظامي الخاصة في العقوبات البديلة (302) حكماً ، مقارنة في العام 2020م حيث بلغ عدد الأحكام (286) حكماً.

ويشير المركز إلى أنّ من أبرز المعيقات القانونيّة الواقعيّة أمام الحق في التقاضي تتمثل بالقيد الشكليّ لوقف مخاصمة شخص ما بسبب طبيعة مهنته أو وظيفته ، ويشير بهذا الإطار إلى أن المركز قد تلّقى في العام 2022م شكوتين تضمنتا طلبات منح إذن مخاصمة جزائية ، مقدمة لنقيب المحامين وقوبلت بالرفض ، ويؤكد المركز على حق الجميع في التقاضي دون التقيد بطلبات مسبقة لممارسة هذا الحق.

3. الحقّ في الجنسية والإقامة والتّنقل واللّجوء

- **الحقّ في الجنسية:**

رصد المركز خلال العام 2021م استمرار الإشكالية القانونيّة التمييزيّة في قانون الجنسية الأردنيّ رقم (6) لسنة 1954. كما شهد عام 2021 استمرار منح المزايا والتسهيلات لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين ، تشمل: الحق في التعليم والدراسة في المدارس الحكومية للمرحلتين الأساسية والثانوية ، وحقهم في التأمين الصحي تبعا لوالداتهم المؤمنات ، والحق في التملك ، والحق في الحصول على رخصة القيادة الخصوصي ، والاستثمار وفق القوانين النافذة.

كما لم يشهد العام 2021م أي تطورات على مسألة ما يعرف بـ(البدون) ، وفي هذا الصدد يوصي المركز مواصلة جهود اللجنة الخاصّة لحل مشكلة طلبات التجنيس المتعلقة بـ«البدون» في محافظة المفرق. ولم يرد للمركز خلال العام 2021م أي شكوى تتعلق بسحب الأرقام الوطنية من أيّ مواطن أردني.

- **الحقّ في الإقامة والتّنقل:**

شهد العام 2021م إقرار وثيقة الجلوة العشائرية ، ويرى المركز أن صدور هذه الوثيقة خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح للحدّ من ظاهرة «الجلوة» تمهيداً لإنهائها ، حيث رصد المركز تداعيات سلبيّة للجلوة العشائرية على الأسر الأردنيّة وبجميع مناحي الحياة. ومن أبرز الضمانات التي تضمّنتها الوثيقة: «اقتصار تطبيق الجلوة على القضايا العشائرية الخاصة بالقتل فقط ، وقصر الجلوة على: القاتل ، ووالد القاتل ، وأبناء القاتل من الذكور فقط لا غير». ولمدة «سنة واحدة قابلة للتجديد ، وحسب ظروف القضية التي يقررها الحاكم الإداري والمجلس الأمني في المحافظة». كما حددت الوثيقة أن «مكان الجلوة يكون من لواء إلى لواء ، أو من حي إلى حي داخل المدينة ، وحسب نوع وظروف القضية». وحددت أن «تقدير قيمة الدية يعود إلى قاضي القضاة».

- **الحقّ في اللّجوء:**

استمر خلال العام 2021م العبء الملقى على كاهل الدولة الأردنيّة جراء تداعيات اللجوء ، على الرغم من العودة الطوعيّة لعدد من اللاجئين السوريّين[1] ، أدى إلى شعور المجتمع بالآثار السلبية لحجم اللجوء في مجالات الصحة والعمل والتعليم والبنية التحتية على وجه الخصوص.

ورصد المركز خلال العام 2021م واقع مخيمات اللجوء في المملكة ، إذ ما زالت تعاني من مشاكل انقطاع المياه والتيار الكهربائي ، ففي مخيم الأزرق وعلى الرغم من تنفيذ مشروع الطاقة الشمسية إلا أن الكهرباء لا تزال تقطع على كرافانات اللاجئين أربع ساعات في اليوم. كذلك مشكلة المياه التي ما زالت تشكل عبئاً كبيراً أمام اللاجئين على الرغم من قيام الإدارة بالشراكة مع اليونيسف بعمل شبكة توزيع مياه ، ومع ذلك ما زالت مخيمات اللجوء تفتقر لتمديدات المياه وصولاً (لكرافانات) اللاجئين. كذلك مشكلة الصرف الصحي ودورات المياه التي تعد المشكلة الأبرز ، فما زالت دورات المياه مشتركة بين (كرافانات) اللاجئين.

4. الحقّ في الانتخاب والتّرشح

لم يشهد العام 2021م أي استحقاق قانونيّ لإجراء الانتخابات النيابيّة ، بالمقابل من ذلك كان من المقرّر إجراء كل من الانتخابات البلدية والانتخابات اللامركزية في العام 2021م بموجب الاستحقاق القانوني لذلك قبل أن يصار إلى إرجائها للعام 2022م.

شهد العام 2021م مجموعة من التعديلات على بعض القوانين الناظمة للحق في الانتخاب ، ومن هذه القوانين: قانون الإدارة المحليّة رقم (22) لسنة 2021م ، الذي جاء بديلاً عن قانوني ، البلديات رقم (41) لسنة 2015م ، واللامركزية رقم (49) لسنة 2015م ، وقانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021م.

وقد تضمّن تقرير المركز لعام 2021 مجموعة من الملاحظات والتوصيات على مضامين هذين التشريعين ضمن محور الحق في الانتخاب والتّرشح ، وأبرز هذه التوصيات: إجراء التعديلات اللازمة على قانون الإدارة المحلية بما يضمن انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية بالكامل ، وإجراء التعديلات اللازمة على قانون أمانة عمان بما يضمن حق المواطنين ساكني العاصمة عمان بانتخاب أمينها وكافة أعضاء مجلس الأمانة.

(1) عاد طوعياً (94342) لاجئ سوري إلى بلادهم في العام 2021.

وعلى الصعيد التشريعيّ المتصل بالحق في الانتخاب والترشح ، فقد تابع المركز مخرجات اللجنة الملكيّة لتحديث المنظومة السياسيّة بتصوّرها لقانون الانتخاب لمجلس النواب ، وقدّم مجموعة من التوصيات أبرزها: كفالة حق كل أردني بالانتخاب لكل من يكمل سن الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره يوم الاقتراع وليس قبل (90) يوماً من الاقتراع ، و تخفيض سن الترشّح ليصبح لمن أكمل سن الخامسة والعشرين سنة شمسية يوم الاقتراع ، وشطب العبارات التي تمثّل تمييزاً وانتقاصاً من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أينما وردت في القانون مثل مصطلحات (المجنون ، أو المعتوه) واستبدالها بمصطلح (الأهلية القانونية) ، والعمل على تضمين قانون الانتخاب تقسيم الدوائر الانتخابية وإصدارها كملحق بالقانون وعدم إصدارها بموجب نظام ، وتخفيض مبلغ رسوم الترشّح إلى النصف ، بالإضافة للعمل على «مراعاة تمثيل النساء» عند تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب والفرز ، بالإضافة إلى التوصية المتكررة بضمان حق المغتربين والمرضى والأشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام قطعية تمنعهم من ممارسة حقهم في الاقتراع وفقاً لأحكام القانون.

5. الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات

على الصعيد التشريعيّ ، شهد العام 2021م استمرار العمل بأمر الدّفاع الثامن الصادر بتاريخ 2020/4/15م بالرغم من توصية المركز بضرورة مراجعته وإلغاء البند الذي يتضمن تجريم «نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع النّاس ، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التّواصل الاجتماعيّ». بالإضافة إلى طرح تعديلات على مجموعة من الأنظمة من هيئة الإعلام[1] ، وأعلن المركز عن موقفه من هذه التعديلات عبر بيانٍ صدر بتاريخ 2021/8/26م ، ودعا فيه إلى ضرورة سحب التعديلات وتلافي أية إشكاليات وردت في متنها والخروج بتعديلات تتوافق مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بحرية التعبير بصورة عامةٍ ، وبحرية الصحافة والإعلام بشكلٍ خاص ، وتتوافق أيضاً مع التشريعات الوطنية ذات العلاقة ، وحذّر المركز في الوقت ذاته من التضييق على الحقوق والحرّيات العامّة. وعليه ، تمّ وقف السير بإجراءات إقرار التعديلات المذكورة أعلاه من هيئة الإعلام في شهر آب من عام 2022م.

وفي ضوء رصد المركز للواقع الناظم للحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام ، أوصى التقرير السنويّ الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان للعام 2021م إلى ضرورة إعداد استراتيجية وطنية للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلاميّة وتوفير بيئة تشريعية ضامنة لحرية الصّحافة والإعلام.

أمّا على صعيد المُمارسة ، فقد رصد المركز خلال عام 2021م استمرار توقيف بعض الأفراد على خلفية التعبير عن آرائهم ، وعلى وجه الخصوص استمرار الإشكاليات المتعلقة بتطبيق نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م؛ إذ بلغ مجموع هذه القضايا (4030) قضية مقارنة بـ(2140) قضية في العام 2020م. كما رصد المركز تعامل وحدة الجرائم الإلكترونيّة لدى مديرية الأمن العام مع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بخطاب الكراهية ، حيث تعاملت الوحدة خلال العام 2021 مع (20) قضية بهذا الإطار.

(1) النظام المتعلق برسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع والدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة ومكاتب الدعاية والمطبوعات الدورية ، ونظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.

- **حرّية الصّحافة والإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيّة الإخباريّة:**

بلغ عدد الشكاوى التي نظرتها لجنة شكاوى الإعلام المنبثقة عن قانون الإعلام المرئيّ والمسموع، عام 2021 (11) شكوى وهو ذات العدد الذي نظرته اللجنة لعام 2020م مقارنة بـ(6) شكاوى عام 2019م.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عام2021م شهد الآتي فيما يتعلق بالإعلام المرئيّ والمسموع والمواقع الإلكترونيَّة الإخباريّة:

- وصل إجماليّ المطبوعات الإلكترونيّة المرخّصة حتى نهاية عام 2021م، إلى (131) مطبوعة بعد أن تم ترخيص (12) مطبوعة، وقد حجبت (3) مطبوعات إلكترونية؛ لعدم استكمال إجراءات الترخيص عملاً بأحكام المادة (49/أ/1) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م وتعديلاته حسب هيئة الإعلام.
- منحت هيئة الإعلام رخصة واحدة لمحطة بث فضائيّ، وفي هذا الصّدد يبلغ عدد إجمالي المحطات الفضائية المرخصة (24) محطةً حتى نهاية عام 2021م.
- تابعت هيئة الإعلام وأجازت ما مجموعه (142) فيلماً خلال عام 2021، وتم إيقاف فيلم واحد لعدم الالتزام بحذف مشهد لا يتوافق والآداب العامة سنداً لأحكام المادة الرابعة من نظام إجازة المُصنّفات المرئيّة والمسموعة ومراقبتها وتعديلاته رقم (63) لعام 2004م.
- بلغ عدد الكتب التي دخلت المملكة (1,494,000) كتاباً، تابعت الهيئة (478) عنواناً منها، فيما تمّ التّحفظ على(60) عنواناً تضمّنت مخالفات لأحكام قانون المطبوعات والنشر النّافذ والتّشريعات الأخرى ذات العلاقة.

- **قرارات حظر النشر:**

رصد المركز خلال العام 2021م إصدار العديد من قرارات حظر النشر، وفي هذا الإطار يؤكد المركز أن قرارات حظر النشر من شأنها أن تحول دون حصول الأفراد على المعلومات، وتوسّع فجوة الثقة بين الأفراد والسلطات وتفتح الباب واسعاً أمام الشائعات.

- **الحقّ في الحُصول على المعلومات:**

بلغ عدد الشكاوى التي تلقّاها مجلس المعلومات خلال عام 2021 ثلاث شكاوى، قُدَمت إحداها من صحفي، مقارنة بـ(14) شكوى عام 2020م.

أمّا فيما يتعلق بعدد طلبات الحصول على المعلومات، فقد بلغ عدد الجهات التي استجابت للتّعميم الصّادر عن مجلس المعلومات بتزويدها بعدد طلبات الحصول على المعلومات عام 2021م كانت (59) جهة من أصل(124) جهة، منها (36) جهة استقبلت طلبات حصول على المعلومات وقامت بالرد عليها و(23) جهة لم تستقبل أي طلب. وقد بلغ مجموع طلبات الحصول على المعلومات المقدّمة للجهات المذكورة (3834) طلباً تمت إجابة (3550) طلباً، بينما تمّ رفض (284) طلباً. مقارنة بـ(2300) طلب في العام 2020، أُجيبَ عن (2135) طلباً، ورفضت الإجابة عن (165) طلباً. وذلك مقارنة بـ(8534) طلباً عام 2019، رفض منها (99) طلباً.

ويدعو المركز إلى ضرورة السير بإجراءات إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الذي ما يزال لدى مجلس النواب، وعدم التّوسع في المعلومات المُصنّفة على أنّها سرّية، وعدم وجود معايير واضحة ودقيقة عمليّة وإجراءات التّصنيف من الجهات المعنية.

6. الحقّ في التّجمّع السلميّ

لم يشهد عام 2020 أيّ تعديلٍ على قانون الاجتماعات العامّة ، وبهذا الصدد ، فإن المركز يؤكد مجدداً ضرورة تعديل قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته ، لما تشكّله بعض نصوصه من عائق أمام ممارسة تمتع المواطنين بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص توصيته بتعديل المادة (2) والمتعلقة بتعريف الاجتماع العام. من القانون المشار إليه.

كما شهد العام 2021 مجموعة من الاحتجاجات العامة والاعتصامات والإضرابات والمسيرات ، سواءً من العاملين في المؤسسات العامة والرسمية ، والنقابات وغيرها. ويشير المركز إلى موقفه الثابت المستند إلى الدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والمنظومة القانونيّة الوطنيّة التي تحظر المنع الاستباقيّ للفعالية ، وعدّه قيداً غير مبرّر وممارسة خارج إطار القانون ، من شأنها المساس بالحق في حرّية التعبير والحق في التّجمع السلميّ.

7. الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها

شهد العام 2021م تطوّراً جوهريّاً يتّصل بالعمل الحزبيّ ، وذلك ضمن مخرجات عمل اللجنة الملكيّة لتطوير المنظومة السياسيّة ، حيث استحدث نصاً يتيح للأحزاب المشاركة في الانتخابات النيابية عبر قوائم تقتصر على مرشحين حزبيين ، الأمر الذي يساهم في تطوير العمل البرلماني وتعزيز منظومة العمل الحزبي للوصول إلى حكومات برلمانية. كما شهد عام 2021 إقرار مسوّدة مشروع معدّل لقانون الأحزاب السياسية.

ويُثّمن المركز تبنّي المشرّع للعديد من التوصيات التي سبق للمركز أن قدّمها في تقاريره السابقة ، وأهمها: تعديل القوانين الناظمة للحياة السياسية ، قانوني الأحزاب السياسية ، والانتخاب ، ونقل تبعية الإشراف على الأحزاب إلى هيئة مستقلة ومحايدة ، و تعزيز العمل الحزبيّ ، والسعيّ لتمكين الأحزاب من تأدية دورٍ سياسي يقوم على أسس برامجية في الحياة العامة والحياة البرلمانية الأردنية وتمكين الفئات الأكثر حاجة للحماية -المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة - من المشاركة الحزبية والسعي لتمكين الأحزاب السياسيّة من الوصول إلى البرلمان؛ بهدف إنشاء برلمان سياسي حزبي تعددي تمثيلي قائم على تشكيل الكتل الحزبية البرلمانيّة.

وعلى صعيد الممارسات رصد المركز استمرار مسبّبات عزوف المواطنين/ات عن الانضمام إلى الأحزاب منها: (1) ما زالت غالبية الأحزاب السياسية تفتقر إلى آليات لتحقيق برامجها التي تتصف بالعمومية وطرح الشعارات المثالية وغير الواقعية أحياناً ، والتي لم يكن بمقدور الأحزاب تحقيقها على أرض الواقع سواء كان ذلك من خلال ممثليها ممن وصلوا إلى مقاعد البرلمان ، أو أشغلوا مناصب وزارية ، مما أدى إلى إحباط الأفراد وضعف ثقتهم بالأحزاب (2) الموسمية في العمل واختصار نشاطاتها على العمل الموسمي (الانتخابات البرلمانية..). (3) ضعف في الديمقراطية الداخلية لبعض الأحزاب وعجزها عن تشكيل هيئات حزبية داخلية منظمة تقوم على توزيع المسؤولية ، وتحديد الصلاحيات الواضحة لاتخاذ القرارات بدلاً من قصرها على أشخاص أو قيادات معينة (4) عدم قدرة الأحزاب السياسية على إقناع الجماهير ببرامجها الحزبية والعمل على تغيير الموروث الاجتماعي والثقافة الاجتماعية والسياسية السائدة ، التي تكرس الخوف من العمل الحزبي.

كما شهد العام 2021م ارتفاعاً في عدد الأحزاب المرخصة ليصل إلى (50) حزباً ، إضافة إلى وجود (12) حزباً تحت التأسيس ، من جانب آخر بلغ عدد الائتلافات والتيارات الحزبية لعام 2021 (6) ائتلافات. بينما بلغ عدد المنتمين

للأحزاب حتى نهاية عام 2021م ما مجموعه (36612) عضواً. وبلغ عدد الشباب المنتمين للأحزاب حتى نهاية عام 2021م ما مجموعه (12918) عضواً بنسبة (35.28%). فيما بلغ مجموع النساء المنتميات للأحزاب(12752) بنسبة (34.83%).

8. الحقّ في تأسيس النّقابات والانضمام إليها

لم يشهد عام 2021م أي تطور فيما يتعلق بتعديل التشريعات الناظمة لهذا الحق؛ على الرغم من التوصيات المتكررة للمركز في تقاريره السنويّة السابقة الهادفة إلى تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق.

شهد العام 2021م صدور قرار محكمة استئناف عمان رقم (2021/9410) بتاريخ 2021/10/31م الذي تضمّن إلغاء قرار حل نقابة المعلمين الصادر عن محكمة بداية عمان رقم (2021/4831) بتاريخ 2021/3/3 ، وبهذا الإطار يثّمن المركز هذا القرار؛ بعدّه يشكّل حمايةً قانونيّةً للنقابات المهنيّة باعتبارها أحد أشخاص القانون العام ، وما ينبثق عن هذا الاعتبار من نتيجة قانونيّة تقتضي بعدم شموليتها بنطاق أحكام المواد (36،37) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته ، والمتعلقة بوقف الهيئة العامة أو حلها.

كما صدر خلال العام ذاته قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (52-2021) ، الذي قضى بتأييد قرار حل مجلس نقابة الأطباء وتعيين لجنة لمُمارسة صلاحيات مجلس النّقابة ، حيث عدّت المحكمة أنّ صدور قرار الحل جاء للمحافظة على السلامة العامة بمنع انتشار الجائحة بناء على توصيات اللجنة الوطنية للأوبئة.

ورصد المركز خلال عام 2021م استمرار انعكاسات جائحة كورونا على ممارسة هذا الحق ، إذ تم إصدار البروتوكول رقم (20) الهادف لاتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار فايروس كورونا في انتخابات النقابات والجمعيات والاتحادات ، إلا أن مجالس النقابات المهنية السبعة استمرت بأداء مهامها وفقا لمواد قوانينها ، باستثناء نقابة الصحفيين التي أجرت انتخاباتها في شهر تشرين أول من عام 2021م. أما فيما يتعلق بالنقابات العمالية فقد تم تشكيل الهيئات الإدارية لجميعها بالتزكية باستثناء نقابة عمال الكهرباء.

كما شهد عام 2021م إجراء أول انتخابات نقابية خلال جائحة كورونا لاختيار النقيب وأعضاء المجلس لنقابة الصحفيين الأردنيين ، التي رصدها فريق المركز، وقدم عدة توصيات حولها من أهمها: (أ) الاستعانة بخبرة ومعدات الهيئة المستقلة للانتخابات في الانتخابات القادمة. (ب) تدريب اللجان النقابية على آليات الانتخاب وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الفضلى وفي إطار التشريعات الوطنية الناظمة لهذا الشأن. في حين استمرت مجالس باقي النقابات وهي: «المحامين ، الصيادلة ، الأطباء البيطريين ، الفنانين ، الجيولوجيين ، والأطباء» ، في القيام بمهامها وأعمالها وممارسة صلاحياتها لحين تحديد موعد انتخابات اختيار النقيب والأعضاء خلال العام 2022م.

9. الحقّ في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

شهد العام 2021م تشكيل لجنة من وزير التنمية الاجتماعية لتعديل قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 ، حيث نفذّت اللجنة سلسلة مشاورات وحوارات مع الجمعيات ، وتم إطلاق منصة إلكترونية لاستقبال المقترحات من قبل الجمعيات حول مشروع القانون ، وقد كان للمركز تمثيلٌ رسميّ في هذه اللجنة. وفي هذا الإطار أدرج التقرير مجموعة من التوصيات؛ ليكون القانون منسجماً مع المبادئ التي كفلتها نصوص الدستور الأردني والمعايير الدولية ، ويجدّد المركز التأكيد على التوصيات الأتية:

(1) أن يكون الإشراف على عمل الجمعيات من جهة مستقلة تضم ممثلين رسميين وآخرين عن مؤسسات المجتمع المدني ، وأن يتولى إدارة أعمالها شخص يتمتع بالاستقلالية يرأسها عن طريق الانتخاب ، (2) إيراد تعريفات محددة لأنواع الجمعيات (الجمعية العائلية ، الجمعية الخاصة ، الجمعية المغلقة ، الجمعية الخيرية) وتمييزها عن الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، (3) إزالة القيود الواردة على حق التسجيل وضمان حرية تأسيس الجمعيات وتسجيلها عن طريق الإخطار أو الإيداع أو أي أسلوب تنظيمي آخر (4) إلغاء القيود على حرية الجمعيات في إدارة أعمالها (6) تعديل نص المادة 8/أ من القانون التي تجيز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص الموافقة على أن تضم العضوية التأسيسية للجمعية شخصاً اعتبارياً من غير الجمعيات (5) تعديل نص المادة 20/ب من القانون التي منحت الوزير سلطة حل الجمعية وهو حكم يتناقض مع العرف والمعايير الدوليّة التي تجعل الحل بطريقتين : اتفاق الأعضاء أو صدور قرار قضائي بذلك. (6) بيان الأسس والشروط التي يتم من خلالها تقديم الدعم المالي للجمعيات حيث خلا القانون الحالي من بناء تصوّر وطني شمولي نحو دعم الجمعيات بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقديم التسهيلات المالية كالإعفاءات الجمركية والضريبية وتسهيل قيامها بنشاطات استثمارية تؤمِن لها التمويل الذاتي.

كما شهد العام 2021م تأسيس (315) جمعية ليصل عدد الجمعيات المشرفة عليها وزارة التنمية الاجتماعية (3954) جمعية حصل منها (191) جمعية على تمويل أجنبي ، فيما بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها (179) جمعية ، و بلغ عدد الجمعيات التي تم إنذارها لمخالفة أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه (54) جمعية ، أما عدد الجمعيات التي لديها قضايا منظورة أمام القضاء حوالي (20) جمعية.

بلغ عدد الجمعيات المشرفة عليها وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية (230) جمعية حتى تاريخ 2021/12/21م ، حصل منها (42) جمعية ، على تمويل أجنبي ، فيما بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها (24) جمعية و بلغ عدد الجمعيات التي تم إنذارها لمخالفة أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه (20) جمعية ، ولا يوجد أي جمعية تحت إشراف وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية لديها قضايا منظورة أمام القضاء.

❖ محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة:

استقبل المركز خلال عام 2021م (110) شكوى ذات علاقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة موزّعةً بين (7) حقوق رئيسة ، وهي: الحقّ في التّنمية ، والحقّ في مستوى معيشيّ لائق ، والحقّ في العمل ، والحقّ في التّعليم ، الحقّ في الصّحة ، والحقّ في بيئة سليمة ، والحقوق الثقافيّة[1].

1. الحقّ في التّنمية

شهد العام 2021م تحديات أساسية على صعيد الحق في التّنمية ، حيث استمرّت تداعيات جائحة كورونا على المجالات التنموية الاقتصاديّة والاجتماعيّة ، وبلغ معدل البطالة في الأردن (23.3%)[2].

كما كشف مؤشر المعرفة العربيّ والعالميّ للعام 2021م تراجع ترتيب الأردن بمقدار (8) نقاط مئوية ليحتل المرتبة (103) عالمياً من أصل (154) دولة شملها التقرير. بالإضافة إلى ما كشف عنه مؤشر أهداف التنمية المستدامة للعام 2021م بأنّ الأردنّ يعاني من تحدّيّت كبرى في تحقيق أربعة أهداف (الخامس والثامن والعاشر والخامس عشر) ، وتحديات جدّية في تحقيق تسعة أهداف (الثاني والثالث والرابع والسادس والتاسع والحادي عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر) ، وأن هناك تحديات ما زالت قائمة أمام الأردن في تحقيق أربعة أهداف رئيسية (الأول والسابع والثاني عشر والثالث عشر).

وفي سياق التزام الأردن بأجندة التنمية المستدامة 2030م انطلاقاً من مبدأ «لا نترك أحداً خلفنا» ، تبنّت الحكومة العديد من الإجراءات والبرامج للتعامل مع جائحة كورونا ، وتعزيز الحماية الاجتماعية لضمان تحقيق الهدف الأول و الثاني من أجندة 2030م ، والمحافظة على فرص العمل القائمة في القطاع الخاص انسجاماً مع غايات الهدف الثامن والسابع عشر للتنمية المستدامة ، والتخفيف من تداعيات الجائحة على القطاعات والأنشطة الاقتصادية المتضرّرة ، وقد بلغت كلفة هذه الإجراءات حوالي ثلاثة مليارات دينار ، شكلت ما نسبته (11%) من الناتج المحلي الإجمالي: (8%) إجراءات مرتبطة بالسيولة ، و(3%) إجراءات تحفيزية مالية

وعلى صعيد البرامج ، شهد العام 2021 إطلاق العديد من البرامج الحكومية للوصول إلى صيف آمن على ثلاث مراحل امتدت من بداية شهر حزيران حتى مطلع أيلول. كما شهد العام 2021م إطلاق عدة برامج وإجراءات للقطاعات والمنشآت والأفراد الأكثر تضرّراً من جائحة كورونا ، التي تضمنت تعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين الفقراء من خلال مظلة صندوق المعونة الوطنية ، وتوفير دعم إضافي لتنفيذ برنامج «تكافل 3» ، الذي يهدف إلى توفير الدعم خلال العام 2021 إلى العمالة غير المنظمة والأسر الأشد تضرراً من الجائحة ، وزيادة أعداد المستفيدين من برامج المعونات الشهرية المتكررة والدعم التكميلي في العام 2021 من 150 ألف أسرة إلى 185 ألف أسرة ، والاستمرار والتوسع في تنفيذ برامج مؤسسة الضمان الاجتماعي (حماية ، مساند ، تمكين اقتصادي) والتوّسع بها ، وتعليق العمل بتأمين الشيخوخة ، والمساهمة في استدامة القطاع السياحي من خلال توفير دعم بقيمة 20 مليون دينار. بالإضافة إلى اتخاذ البنك المركزيّ للعديد من القرارات التي أشير إليها في متن التقرير ضمن محور الحق في التنمية.

---

(1) الأرقام التفصيليّة لتوزيع الشكاوى على الحقوق واردة بصورة تفصيليّة في الملحق الخاص بالشكاوى والمرفق ضمن الملخص التنفيذي للتقرير.

(2) التقرير الربعي الرابع لدائرة الإحصاءات العامة. المنشور على موقعها الإلكتروني رابط:
http://dosweb.dos.gov.jo/ar/unemployment_q/42021

2. الحقّ في مستوى معيشيّ لائق

شهد العام 2021 اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإجراءات التي عززت هذا الحق، كما رصد المركز التطورات على عدد من القطاعات الحيوية تشمل: قطاع المياه والنقل والأمن الغذائي، أبرزها: تمديد العمل بأمر الدفاع رقم (28) المتعلق بتأجيل حبس المدين المعسر حتى 2022/6/30م، وتوقيع اتفاق النوايا، وتبنيّ الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي عام 2021 - 2030 بالإضافة إلى إصدار مجموعة من الإجراءات وتدابير التحفيز الاقتصادي وبرامج الدعم المالية والنقدية الحكومية وحزمها لاحتواء تداعيات قرارات الحظر الجزئي والشامل التي طبقت خلال العام 2020م، ويرى المركز أنه بالرغم من صدور مجموعة من الإجراءات وتدابير التحفيز الاقتصادي لاحتواء تداعيات كورونا إلا أنها لم تؤدَ إلى تحسين معدلات النمو.

ويشير المركز إلى التحديات الأساسية الآتية:

- قطاع المياه، حيث ما يزال موضوع توفير المياه يشكل تحدياً استراتيجياً خاصة مع وصول الجفاف عام 2021 إلى (11) سدّاً من أصل (14) سداً بالمملكة، مصحوباً بحالة من التغير المناخي وتراجع نسبة هطول الأمطار، وارتفاع نسب التبخّر وزيادة عدد السكان، والاعتداء المتكرر على شبكات المياه التي تستنزف أكثر من (12) مليون متر مكعب سنوياً من كميات المياه التي يتم ضخّها عبر الشبكات، بالإضافة إلى مشكلة الفاقد بسبب اهتراء شبكات المياه، تصل ما نسبته 45%، فقد أثّر جفاف السدود عام 2021 بشكل مباشر على القطاع الزراعي؛ إذ أهلك مئات الدونمات من المحاصيل الزراعية ومئات الأطنان من الثروة السمكية، وحال دون تمكّن المزارعين في مناطق الأغوار الوسطى ووادي الموجب والوالة ومناطق جنوب الأردن من زراعة أراضيهم.
- الأمن الغذائي، حيث تم صياغة الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي في العام 2021م، التي تهدف إلى ضمان انتقال البلاد إلى أنظمة غذائية مستدامة، وتعزيز الأمن الغذائي في الأردن وتسريع تحقيق «هدف القضاء على الجوع» بموجب خطة عام 2030م. ويقدر مستوى انعدام الأمن الغذائي الشديد للعام 2021 في الأردن بـ 13,5%، ويعيش أكثر من 15,7% من السكان تحت خط الفقر، ويُعدّ الأردن من الدول المستوردة للغذاء، إذ يستورد أكثر من (57%) من المواد الغذائية، ويحتل الأردن المرتبة (67) عالمياً بالأمن الغذائي[1].
- قطاع النقل، استمرت خلال العام 2021م تحديات خدمة قطاع النقل العام نتيجة اكتظاظ الركاب في الباصات والمواقف، وهذا يعزى لعدم كفاية وسائط النقل العام. فقد تراجعت أعداد أسطول وسائل النقل العام في المملكة، خلال الربع الرابع من عام 2021.

3. الحقّ في العمل

شهد العام 2021م إقرار عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالحق في العمل من أبرزها: إقرار القانون المُعدّل لقانون منع الإتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021م، وإقرار نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين الهادف إلى تخفيف الأعباء المترتّبة على أصحاب العمل من خلال تخفيض رسوم تصاريح العمل. بالإضافة إلى إصدار العديد من أوامر الدفاع والبلاغات المتعلقة بالحق في العمل، وقد تضمّن التقرير ملاحظات المركز حولها ضمن محور الحق في العمل.

(1) وفق إحصائيات المجلس الأعلى للسكان.

كما بلغ عدد المستفيدين من برامج مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال جائحة كورونا حتى تاريخ 2021/12/31م (1.081.993) مستفيداً.

وشهد العام 2021م جملةً من الإجراءات والقرارات الصادرة عن وزارة العمل بهدف حماية الحق في العمل وتعزيزه ، أبرزها: صدور قرار من مجلس الوزراء حول «فترة قوننة أوضاع العمالة الوافدة وتوفيقها» ، وقد عالجت وزارة العمل خلال هذه الفترة من تاريخ 4 تموز 2021 حتى تاريخ 2 أيلول 2021 ما مجموعه (112079) تصريح عمل في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، وتوقيع وزير العمل بتاريخ 2021/4/12م على (6) اتفاقيات تشغيل مع عددٍ من شركات القطاع الخاص ، والتي وقد فّرت هذه الاتفاقيات أكثر من (1150) فرصة عمل في مختلف المحافظات خلال العام 2021م في عددٍ من المجالات حسب طبيعة الشركات الموقّعة لهذه الاتفاقيات.

الإتجار بالبشر:

تُظهر إحصائيّة قضايا الإتّجار بالبشر الصّادرة عن وحدة مكافحة الإتّجار بالبشر/مديرية الأمن العامّ عدد القضايا التي تمّ التحقيق فيها في العام 2021م وقد بلغت (214) قضية ، منها (171) قضية عماليّة. أما القضايا التي تم تحويلها إلى المدعي العام بشبهة الإتجار بالبشر فقد بلغت (43) قضية. وقد بلغ مجموع أعداد ضحايا الإتجار بالبشر (61) ضحية.

4. الحقّ في التّعليم

لم يطرأ خلال العام 2021م إجراء أي تعديل على قانون التربية والتعليم ، إلا أنّه منذ بدء انتشار جائحة كورونا لجأت الحكومة إلى اتخاذ التدابير للحدّ من انتشار العدوى ، أهمها: تفعيل قانون الدّفاع رقم (13) لسنة 1992م ، وما استتبعه من تعطيل المدارس والجامعات ، ومن ثمّ العودة إلى التعليم الوجاهي المدمج ، وقد رافق هذه الإجراءات إصدار أمر الدفاع رقم (32) بتاريخ 7/17/ 2021م ، بحيث يرى المركز أن أمر الدفاع هذا كان له آثار سلبيّة على تمتّع الطلبة بالحق في التعليم والوصول إلى المرافق التعليمية ، بالإضافة إلى تأثيره على الحق في العمل بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية ، لما يشكلّه إلزام الحصول على فحص (PCR) سلبي النتيجة كل (72) ساعة في حال عدم تلقيّ الجرع المضادة للفيروس المطلوبة' من هدر للوقت والجهد.

وفيما يتعلق بالمؤشرات الرقميّة للعملية التعليميّة ، فقد بلغ عدد المدارس في المملكة حتى نهاية عام 2021م (7127) مدرسةً منها (4015) مدرسة حكومية ، و(2943) مدرسة خاصة ، و(169) مدرسة لوكالة الغوث الدولية ، وبلغ عدد الطلبة الأردنيين (1933979) طالباً ، بينما بلغ عدد الطلبة السوريين (154564) طالباً في مختلف مدارس المملكة ، بينهم (69030) ألف طالبٍ يتلقون التعليم في الفترة المسائية. كما بلغ عدد شعب رياض الأطفال الحكومية في العام الدراسي 2022/2021م (2760) روضة وعدد الأطفال الملتحقين بها (69047) طفلاً وطفلة ، وبلغت نسبة الالتحاق في رياض الأطفال (33.5%) (KG1) في عام 2020-2021 بسبب جائحة كورونا. أما نسبة الالتحاق في (KG2) فقد وصلت إلى (63.6%) عام 2020-2021. فيما بلغ إجمالي النفقات الجارية والرأسماليّة للعام المالي 2021م في وزارة التربية والتعليم (1051488000) دينار.

وقد رصد المركز خلال العام 2021م أوضاع التعليم خلال جائحة كورونا وآليات تعامل الحكومة معه ، وقد أدّى استمرار التعليم عن بُعد خلال العام الدراسيّ 2020-2021 بفصليه إلى استمرار الإشكاليات ذاتها التي أوردها المركز

في تقريره السنويّ لعام 2020 ، ومن أهمّها ما يلي:

1. استمرار معاناة الطلبة في العديد من مناطق المملكة من عدم إمكانية الوصول إلى الحق في التعليم عن بعد؛ نظراً لعدم قدرة ذويهم على توفير متطلبات التكنولوجيا الحديثة وأدواتها لهم وتحمّل التكلفة الناشئة عن ذلك ، خاصةً في ظل وجود أكثر من فرد في الأسرة الواحدة يتلقّى هذا النوع من التعليم ، مع التأكيد بأنّ التّعليم وفقاً للمعايير الدّوليّة يجب أن يكون متاحاً من الناحية الماديّة وأن تكون المؤسسات التعليميّة موجودة في أماكن يسهل الوصول إليها وبطريقة مأمونة.
2. ضعف مهارات استخدام التكنولوجيا لدى بعض المعلمين والطلبة.
3. عدم وجود أنظمة وأدوات لمراقبة جودة التعليم عن بُعد.
4. افتقار الأساليب المتبعة في التعليم عن بعد إلى التعليم التفاعلي ، كما لم تتضمن آليات لتحسين المهارات التعليمية لدى الطلبة ، الأمر الذي حال دون تحقيق الغاية المرجوة من التعليم.
5. عدم إيصال المعلومات بشكل كامل للطلبة ، نظراً لقصر مدة الحصة الدّراسية الواحدة.
6. وجود العديد من المعوّقات التي حدّت من تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم.
7. انعدام وسائل التواصل المباشر بين الطلبة والمعلمين سواء عبر المنصة أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

وفيما يتعلق ببرنامج الفاقد التعليمي ، يرى المركز أنّ برنامج الفاقد التعليمي كان مجدياً للطلبة الراغبين بالتعلُّم ، إلا أنّ المركز قد رصد بعض الإشكاليات في تطبيق هذا البرنامج تمثّلت بما يلي:

- رفض العديد من الكادر التعليمي الأساسي في المدارس المشاركة في البرنامج لقلّة المكافأة المالية المرصودة لهم ، البالغة (150) ديناراً ، الأمر الذي دفع وزارة التربية والتعليم للاستعانة بمعلمي الكادر التعليمي الإضافي.
- لم يتم تغطية جميع المواد والمواضيع التي كان يجب تعويض الطلبة فيها؛ نظراً لقلة المدة الزمنية لهذا البرنامج الذي استمر لمدة شهر أو ما دون ذلك.
- عدم جدية الطلبة والتزامهم بالبرنامج بسبب عدم إلزاميته لجميع الطلبة.
- عدم وجود تقييم حقيقي وواقعي لبرنامج الفاقد التعليمي من وزارة التربية والتعليم ، إذ لم يكن هناك اختبارات حقيقية تقيس حجم المعرفة المكتسبة منه.

كما رصد المركز خلال العام 2021م استمرارية بعض الإشكالات المتعلقة بالمدارس الخاصة التي أوردها المركز في تقاريره السابقة ، وأبرزها: استمرار تدني أجور المعلمين في العديد من المدارس الخاصة ، وتوظيف بعض هذه المدارس معلمين بأجر يقل عن الحد الأدنى للأجور وفقاً لقانون العمل الأردني مخالفةً بذلك العقود المبرمة بينها وبين المعلمين ، وفسخ العديد من المدارس عقود المعلمين والمعلمات في نهاية الفصل الدراسي الثاني ، وإعادة تجديد عقودهم في بداية الفصل الدراسي الأول ، للحيلولة دون رفع رواتبهم في العطلة الصيفية ، واستمرار حجز بعض المدارس الخاصة لملفات الطلبة لحرمانهم من الانتقال إلى المدارس الحكومية بحجّة عدم تسديد الرسوم الدراسيّة المترتبة على ذويهم مخالفين بذلك ما ورد في نظام تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (130) لعام 2015 الذي يمنع حجز ملفات الطلبة ووثائقهم.

وقد استمر المركز خلال عام 2021 برصد بعض المسائل التي شكلّت تحديات للتعليم العالي منها: القوائم الاستثنائية التي تستأثر بأكثر من (62%) من المقاعد في الجامعات الحكوميّة ، ورغم وجود مبررات عادلة في بعض القوائم الاستثنائية ، إلا أن المركز يرى ان التوسع في طريقة تطبيقها أخلّ بنظام القبول برمته وأفقده العدالة والتنافسية. كما أن كثرة الاستثناءات على القبول التنافسي الواردة في السياسة العامة تحدّ من فرص المساواة على أساس الكفاءة والقدرة ، الأمر الذي يعتبره المركز عملاً تمييزياً يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله الدستور الأردني ، ويشكل خروجاً على مبدأ المساواة وعدم التمييز في فرص التعليم ، كما حددتهما المعايير الدولية.

5. الحقّ في الصّحة

طرأ خلال العام 2021م العديد من التعديلات على القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالحق في الصحة ، كما صدرت (4) أوامر دفاع ذات ارتباط مباشر بالحقّ في الصّحة ، وقد تضمّن هذا التقرير ضمن هذا المحور موقف المركز من أوامر الدفاع هذه.

وعلى صعيد السياسات شهد العام 2021م ، الاستمرار في اتخاذ التدابير للحدّ من تداعيات جائحة كورونا ، ومنها: استمرار العمل على تحديث خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الجائحة التي شملت جميع القطاعات الصحية وغير الصحية في المملكة ، واستهدفت جميع فئات المجتمع من الأردنيين وغير الأردنيين واللاجئين السوريين داخل المخيمات وخارجها ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل؛ بناء على الوضع الوبائي لانتشار الفيروس عالمياً وإقليميّاً ومحليّاً ، واستمرار نشر رسائل التوعية الصحية للحملة الإعلامية إلى أكثر من (3,500,000) شخص وقد تضمنّت سلسلة من فيديوهات توعوية حول أهمية المطعوم والتحديات المجتمعية المتعلقة بالإجراءات الصحية والوقائية وتعزيز ممارسات التباعد الاجتماعي ، وإطلاق نظام إلكتروني مركزي لإدارة الطلب على أسرّة جميع المستشفيات الحكومية العاملة تحت مظلة وزارة الصحة وتوفيرها للمرضى الذين يحتاجون الدخول للمستشفيات لتلقي العلاج وفي الوقت المناسب ، وكذلك مراعاة توفّر الخدمة في المناطق القريبة من سكنهم بحسب حالتهم الصحية.

كما رصد المركز في العام 2021م الحوادث داخل المستشفيات التي ترتقي إلى مستوى الأخطاء الطبيّة في بعض منها ، وهنا يرى المركز ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام 2018م بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية ، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة. بالإضافة لاتخاذ التدابير المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة.

وفي إطار الصحة النفسيّة ، فقد شهد العام 2021م تفاقم تأثير جائحة كورونا على الصحة النفسية للمواطنين بسبب ما أفرزته الجائحة من ظروف اقتصادية واجتماعية وصحية صعبة ، طالت أغلب فئات المجتمع ، وتجدر الإشارة إلى جملة التحديات التي ما زالت تواجهها الصحة النفسية ، والمتمثلة بما يلي:

1. قلة الدراسات الوطنية لتقدير أعداد الإصابات بالأمراض النفسية قبل وبعد الجائحة.
2. نقص الكوادر الصحية المؤهلة ، خصوصاً الكوادر متعددة التخصصات في الصحة النفسية.
3. ارتفاع أسعار «الكشفية» في عيادات الطب النفسي الخاصة مقارنة بعيادات القطاع العام ، ما يعد سبباً في عزوف المرضى عن التوجه إليها ، والبالغ عددها بحسب إحصائيات وزارة الصحة ، (44) عيادة ، موّزعة على النحو

الآتي: (36) عيادة في عمان ، و(3) عيادات في الزرقاء ، و(5) أخرى في محافظة إربد.

4. ارتفاع أسعار الأدوية النفسية في القطاع الصحي الخاص علماً بأنه يتم علاج الأدوية للمرضى النفسيين الأردنيين وصرفها مجاناً في عيادات القطاع العام.

كما شهد العام 2021م تفاقماً لظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات والمراكز الصحية؛ إذ بلغت حالات الاعتداء البدني واللفظي خلال عام 2021م (74) حالة اعتداء مقارنة بِـ (44) حالة اعتداء عام 2020م ، وغالباً ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية والتمريضية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات والمراكز الصحية المكتظّة بالمرضى والحالات الطارئة من ذوي المرضى والمراجعين.

وبناءً على مخرجات رصد المركز لواقع الخدمات الصحية في المستشفيات ، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من وزارة الصحة لتطوير الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين وتحسينها ، إلا أن فريق المركز وبعد أن نفذ عدداً من الزيارات إلى المستشفيات والمراكز الصحية في العام 2021م ،لاحظ أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية ما تزال تعاني جملة من التحديات التي تعيق تحقيق أهدافها ، من أبرزها: نقص في أطباء الكلى المتخصصين في معظم المستشفيات الحكومية ، والتفاوت في مستوى جودة الخدمات بين المستشفيات ، وعدم توافر المعينات والأدوات الطبية الخاصة بذوي الإعاقة وكبار السن على سبيل المثال لا الحصر (الكراسي المتحركة والمؤشرات الأرضية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية (التكتايل) والعكازات والأحذية الطبية والجبائر) ، وافتقار معظم المستشفيات والمراكز الصحية للتسهيلات البيئية والتيسيرات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن فعلى سبيل المثال عدم توفر مترجم إشارة ، وعدم توافر مصعد ، وعدم توافر مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة ، وطول أمد الانتظار عند تلقي العلاج أو صرف الدواء ، ناهيك عن الازدحام الشديد أمام العيادات والصيدلية والمحاسبة والمختبر والأشعة ، ما يشكل عبئاً إضافياً على المرضى خصوصاً ذوي الإعاقة وكبار السن.

وعلى صعيد المؤشرات العالميّة ، فوفقاً لمؤشر الأمن الصحي العالمي 2021م تفوق الأردن بتصنيفه في المستوى (3) عربياً و(66) عالمياً في مجال التحصّين من الأمراض التي يمكن الوقاية منها ، سواءً كانت عدوى في مرحلة الطفولة أو الأنفلونزا شديدة العدوى ، وهي أحد أفضل مؤشرات الأمن الصحي في العالم. بالإضافة إلى تصنيف الأردن ضمن أفضل الدول في نظام نقل العينات والقدرة على توسيع نطاق أنظمة النقل والاختبار أثناء حالات الطوارئ ، وامتلاك القدرة العالية على تحديد الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية وتحديد موقعهم وعزلهم وعلاجهم. الأمر الذي يشير إلى أن المستوى يعكس الإمكانات القوية للأردن فيما يخص وضع خطط الطوارئ والاستجابة الشاملة للصّحة العامّة وتحديثها بانتظام.

6. الحقّ في بيئة سليمة

شهد العام 2021م إقرار عدد من الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالحق في البيئة ، من أبرزها: نظام الحصول على الموارد الجينية البيئية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها رقم 20 لسنة 2021م ، وتعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريَال وتعديلاته لسنة 2021م ، وتعليمات إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية لعام 2021م ، وغيرها من التعليمات المتعلقة بإنشاء وتشغيل مكبّات النفايات الصحيّة والمحطات التحويليّة للنفايات ، وبهذا الصّدد يثمّن المركز إصدار هذه الأنظمة والتعليمات ، إذ أن

إصدارها قد ساهم في تنظيم موضوع الموارد الجينية البيئية والمواد الخاضعة للرقابة ، وكذلك إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية ، وكلها موضوعات مستحدثة استحقت التنظيم القانوني المستقل.

وعلى صعيد الرصد الميدانيّ للحق في البيئة السليمة ، فقد نفذّ المركز في العام 2021م ، عدد أمن الزيارات الرصديّة ، أبرزها: ظاهرة البرك المائية السوداء التي ظهرت في منطقة الشاطئ الشرقي للبحر الميت ، وقد خاطب المركز حينها الجهات المعنية مثل وزارة البيئة ووزارة الطاقة والثروة المعدنية والمركز الجغرافي الملكي للتحقق من هذه الظاهرة وسبب وجود هذه البرك ، ولم يثبت للمركز نتيجة التحقق سبب وجود هذه البرك المائية ، مع تأكيد المركز أن هذه التسربّات المائية المختلطة مع المياه الجوفية القادمة من وادي حماد تشكّل خطراً على صحة الإنسان وسلامته الجسدية.

كما رصد المركز وجود تصدّعات وتشققات على طريق البحر الميت الأغوار الجنوبية ، وثبت للمركز خطورة هذه التشققات والتصدعات على حياة الإنسان وسلامته الجسدية. لما تشكلّه من خطورة على سالكي الطريق العام. لذا خاطب المركز وزارة الزراعة ووزارة الأشغال العامة ووزارة البيئة بخصوص معالجة هذه الحفر والتصدعات ، إلا أنه حتى تاريخ إعداد التقرير لم تتم الاستجابة.

ورصد المركز أيضاً مشكلة التنقيب عن النحاس في محمية ضانا للمحيط الحيوي ، وقد لاحظ المركز مدى جسامة الانتهاكات البيئية التي ترتبت نتيجة هذا التنقيب ، وتأثيرها على فقدان مساحات الأراضي المنقّب فيها وبالتالي هجرة أنواع كثيرة من الطيور الموجودة في هذه المحمية وفقدانها لذلك أصدر المركز بياناً حول هذا الموضوع استنكر فيه هذه الانتهاكات وطالب بمعالجة الموضوع من أساسه.

7. الحقوق الثقافيّة

شهد العام 2021م إطلاق الاستراتيجية الوطنية للسياحة للأعوام 2021م-2025م التي تهدف إلى زيادة أعداد السياح بحلول العام 2025م ، وتتكون هذه الخطة من خمسة محاور هي: «تطوير المنتج السياحي ، والموارد البشرية ، والتسويق ، وإدارة التراث وحمايته والإصلاحات». كما جاءت الخطة لتمكين قطاع السياحة من تجاوز الأضرار التي ألمت به جراء جائحة كورونا ، واستكمالاً للإجراءات التي اتخذتها الحكومة ووزارة السياحة والآثار للتعامل مع هذه الجائحة ومواجهتها.

وسجّل في العام 2021م (34) هيئة ثقافية لدى وزارة الثقافة ، ليبلغ عددها حتى نهاية عام 2021م (706) هيئات ثقافية ، فيما تم حل (29) هيئة لمخالفتها قانون الجمعيات وتوقّفها عن ممارسة أعمالها لأكثر من عام.

وعلى الصعيد السياحيّ ، فق استمر في العام 2021 العمل ببرنامج «أردننا جنة» للسياحة الداخلية المدعوم من الوزارة وهيئة تنشيط السياحة ، حيث بلغ عدد المشاركين فيه منذ انطلاقته قرابة (270) ألف مشارك ، منهم (150) ألفاً خلال العام 2021م وقد جاء للتخفيف من الخسائر التي لحقت بالقطاع السياحي جراء جائحة كورونا ومساعدته على التعافي.

أما فيما يتعلق بالسياحة الميسّرة. فعملت وزارة السياحة والآثار مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتطوير العمل بهذا النوع من السياحة ، إلا أنه ما زال هنالك بعض الصعوبات ، أبرزها: قلة المكاتب الهندسية التي تمتلك الخبرة لتأهيل المواقع السياحية والأثرية لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة ، وقلة الحلول المتاحة لتفعيل السياحة الميسرة من خلال توفير خدمة السيارات الكهربائية لذوي الإعاقة ، واستحداث المناطيد ، وكذلك الاستعانة بالتقنيات الحديثة في

المنطقة التراثية أو السياحية مثل تركيب شاشات ثلاثية الأبعاد لعرض ما بداخل المدينة السياحية بموازاة وجود دليل ومرافق سياحي يتقن لغة الإشارة لشرح قصة المكان والتاريخ والزمان ، وتوفير الترتيبات التيسيرية داخل الفنادق.

وتظهر مؤشرات القطاع السياحي لعام 2021م ارتفاعاً ملحوظاً لإجمالي عدد السياح القادمين إلى المملكة ، حيث بلغ عدد سياح المبيت خلال العام 2021م (2.011.639) سائحاً بارتفاع نسبته (90.2%) مقارنة مع عام 2020م الذي بلغ فيه عدد سياح المبيت (1.067.166) سائحاً. بينما بلغ عدد زوار اليوم الواحد إلى المملكة عام 2021م (34.737) زائراً بارتفاع نسبته (100.9%) زائراً مقارنة مع عام 2020م الذي بلغ فيه عدد زوار اليوم الواحد إلى المملكة (172.745) زائراً.

كما شهد العام 2021م استمرار تنفيذ مشروع مدن الثقافة الأردنية الذي ينفّذ سنوياً ، حيث أعلنت وزارة الثقافة عن اختيار (3) ألوية جديدة لتكون مدن الثقافة الأردنية ، وهي لواء البادية الشمالية والشرقية ، ولواء الهاشمية ، ولواء القويرة ، نتج عنها إقامة (281) مشروعاً ثقافياً شملت المسرح ، والفنون التشكيلية ، والندوات والمؤتمرات وأمسيات شعرية وأدبية وطربية ... إلخ ويرى المركز أن مشاريع المدن الثقافية من المشاريع التي ترتبط بخطط التنمية ، وهي من المشاريع المستدامة التي تنقل الحركة الثقافية من العاصمة إلى باقي المحافظات.

وشهد العام 2021م أيضاً ، إقامة العديد من الفعاليات الثقافية والفنية المحلية من وزارة الثقافة ومديريات الثقافة التابعة لها في المحافظات ، وقد بلغ عددها حوالي (1.276) فعالية ونشاطاً من محاضرات ، ومعارض تشكيلية ، ومعارض كتب ، وندوات ، وأمسيات ، و احتفاليات ، وجداريات ، وورش تدريبية ، وعروض أفلام ، ومعارض تراثية.

كما شهد العام 2021 اكتشاف ديار النبي لوط في منطقة الأغوار الجنوبية جنوب الأردن ، عدّت من أبرز الاكتشافات في المئوية الثانية للدولة الأردنية.

❖ محور الفئات الأكثر حاجةً للحماية:

استقبل المركز خلال عام 2020م (47) شكوى ذات علاقة بمحور الفئات الأكثر حاجةً للحماية الموزّعة بين (4) فئات رئيسة ، وهي: حقوق المرأة ، وحقوق الطفل ، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وحقوق كبار السّن.

1. حقوق المرأة

على صعيد التطورات التشريعية شهد العام 2021 اقتراح تعديل جوهري على نص المادة (6) من الدستور الذي جاء من مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة بالنص الآتي: «تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز».

وعلى الصعيد التشريعيّ أيضاً ، طرأ في العام 2021م بعض التعديلات على التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة منها: (قانون الأحزاب ، وقانون أمانة عمان ، وقانون الإدارة المحلية ، وتعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية ، وتعليمات بدائل الحضانات المؤسسية) ، إضافة إلى تعديل عنوان الفصل الثاني من الدستور ليصبح (حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم). وقد تضمّن هذا التقرير مجموعة من الملاحظات حول هذه التشريعات ضمن محور حقوق المرأة.

وعلى صعيد السياسات شهد العام 2021م إطلاق العديد من الاستراتيجيات والقرارات وإصدار أخرى ، أبرزها: صدور قرار مجلس الوزراء رقم (3640) بتاريخ 2021/9/8م بالموافقة على الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأُسري وحماية الطفل للأعوام (2021-2023) ، والتي تهدف إلى تعزيز منظومة حماية الأسرة والحدّ من العنف الأسري وحماية الطفل على المستوى الوطني. بالإضافة إلى إطلاق استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام (2021م - 2024م) في إطار تنفيذ الخطة الوطنية لتفعيل قرار مجلس الأمن(1325)حول المرأة والأمن والسلام للأعوام(2018-2022) ، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية (2020م - 2030م) ، بتاريخ 2021/12/12م تضمنت أربعة محاور استراتيجية هي: محور البيئة الممكنة ، ومحور الخدمات والمعلومات ، ومحور المجتمع ومحور الاستدامة والحوكمة.

وعلى صعيد الممارسات ، فقد شهد العام 2021م تعيين (18) سيدة في اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية من أصل 92 عضواً أي بنسبة (19%) ، بالإضافة إلى استمرار تولي المرأة بعض المناصب القيادية في القطاع العام مثل منصب الأمين العام ومديرات جهات رسمية.

رصد المركز في العام 2021م أوضاع العاملات في القطاع الزراعي من خلال زيارات ميدانية لعيّنة ممثلة للمزارع في الأغوار الشمالية والجنوبية والوسطى ، إذ كشفت نتائج الرّصد ما يلي:

1. عدم توفّر شروط السلامة والصحة المهنية ، من حيث توفير القفازات والكمامات والملابس والأحذية للعاملات من أصحاب العمل تتناسب مع ظروف العمل القاسية بالإضافة إلى عدم قيام صاحب العمل بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للنساء العاملات قبل شروعهنّ بالعمل للتحقق من ملاءمة سلامتهنّ الجسدية والصحيّة لظروف العمل؛ الأمر الذي يؤدي إلى سوء أوضاعهنّ الصحيّة.
2. عدم توفر شروط السلامة العامة في وسائل النقل المستخدمة لنقل العاملات ، حيث يتم نقلهنّ بوسيلة نقل غير مخصصة لنقل الركاب وبحمولة زائده.

3. على الرغم من صدور نظام عمّال الزراعة وتعليمات إجراءات التفتيش على النشاط الزراعيّ ، إلّا أنّ العاملات لا يتقدّمن بشكاوى للمطالبة بحقوقهنّ بسبب عدم وجود المعرفة الكافية بهذه الأنظمة والتعليمات.
4. عدم شمول العاملين والعاملات في الزراعة بمظلة الضمان الاجتماعي مما ساهم في حرمانهنّ من الحصول على الضمان الاجتماعي والحقوق العمالية.

الزواج المبكّر:

سجل في المملكة (8.037) عقداً لفتيات دون (18) عاماً على الرغم من وجود خطة وطنية للحدّ من زواج من هم دون (18) عاماً ، ونشر البرامج التوعوية بمخاطر الزواج المبكر لهم. وبهذا الإطار ، إلى حين إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية لعام 2019م المتعلقة بالسماح بالزواج لمن هم دون (18) عاماً ، يوصي المركز بتطبيق المادة أعلاه في أضيق الحدود.

العنف ضد المرأة:

وتشير الأرقام والإحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام إلى أن جرائم العنف الواقعة على المرأة لعام 2021م مقارنة بعام 2020م تبيّن انخفاض واضح في عدد جرائم العنف الجنسي في العام 2021م ، حيث بلغ مجموع حالات العنف الجسديّ في العام 2021م (2603) ، و(207) حالة عنف جنسيّ ، مقارنةً بـ(2531) حالة عنف جسديّ ، و(592) حالة عنف جنسيّ في العام 2020م.

2. حقوق الطفل

رصد المركز خلال العام 2021م استمرار الجهود المبذولة لسنّ قانون متخصص لحقوق الطفل تمهيداً لتوحيد كافة النصوص القانونيّة الخاصّة بالطفل في تشريع خاصّ لتوفير بيئة تشريعيّة تحقق المصلحة الفُضلى للطّفل.

كما شهد العام 2021م إصدار العديد من الأنظمة ذات الصلَة ، أبرزها: صدور تعليمات أُسس نظام الرعاية اللاحقة للأحداث ، وتعليمات بدائل الحضانات المؤسسيّة ، وتعليمات ترخيص دور الحضانة المنزليّة.

وعلى صعيد السياسات ، شهد العام 2021م إطلاق خطّة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات دراسة «زواج القاصرات « في الأردن للحدّ من زواج من هم دون سن (18) عاماً في الأردن للأعوام (2018م-2022م) الصادرة عن المجلس الأعلى للسكان. وتهدف الخطة إلى توفير إطار عملي يشمل توجهات إجرائية للحد من زواج من هم دون سن (18) سنة في الأردن ، وتفعيل التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والجهات الحكومية لتحديد أدوار كل منها في هذا المجال ويُعدّ المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد الجهات المعنية بتنفيذ خطة العمل ودعمها. بالإضافة إلى صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأُسري وحماية الطفل للأعوام (2021م-2023م).

الأطفال الذين بحاجة إلى حماية ورعاية:

رَصد المركز رعاية وتأهيل المتسولين في مأدبا ، ومركز رعاية وتأهيل الفتيات المتسولات في الضليل. وقد لاحظ المركز تحسّناً في تقديم البرامج الثقافية والتوعوية للأطفال في مراكز رعاية وتأهيل الأطفال المتسولين. ومن جانب آخر رصد المركز زيادة مرتفعة في عدد الأطفال المتسولين المضبوطين ، حيث بلغ عدد الأطفال المتسولين المضبوطين (7.954)

طفلاً متسولاً منهم (5.893) من الذكور و(2.061) من الإناث ، مقارنة بعام 2020م ، إذ بلغ عددهم (2.418) طفلاً متسوّلاً من الجنسين.

الأطفال العاملون:

رصد المركز زيادة في عدد الأطفال العاملين المضبوطين خلال العام 2021م ، إذ بلغ عددهم (1087) طفلاً ، في حين بلغ عددهم في العام 2020م (503) أطفال ويرى المركز زيادة مرتفعة في عدد الأطفال العاملين تعود إلى تداعيات الأزمة الاقتصادية الناتجة عن جائحة كورونا التي ساهمت بشكل كبير في التأثير سلباً على الحالة الاقتصادية للعديد من الأُسر.

ويوصي المركز بضرورة تشديد الرقابة من المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال ، وتفعيل التشريعات التي تحظر عمل الأطفال ، إلى جانب تنفيذ الحملات التوعوية وتعزيزها ، حول الآثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال.

الأطفال في نزاع مع القانون:

رصد المركز دور تربية وتأهيل الأحداث للاطلاع على أوضاع «الأطفال في نزاع مع القانون» في تلك الدور ، وسجل العديد من الملاحظات أبرزها: ضعف خدمات الرعاية النفسية والإرشادية وذلك لقلة عدد الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين مقارنة بعدد الأحداث الموقوفين/المحكومين ، والحاجة لرفع قدرات العاملين في قطاع عدالة الأحداث وزيادة التدريب المتخصص ، وعدم التزام معظم دور إيواء الأحداث بمبدأ الفصل على أساس الفئة العمرية ، حيث يكون الفصل فقط على أساس المحكومية والتوقيف فقط ، وقلة التسهيلات البيئية لاستقبال الأحداث من ذوي الإعاقة في دور ونظارات توقيف الأحداث ، وعدم وجود دار لتربية الأحداث وتأهيلهم في إقليم الجنوب بالرغم من توصيات المركز في تقاريره السابقة وتأكيده على ضرورة إنشاء دار لتربية الأحداث وتأهيلهم في إقليم الجنوب.

3. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

شهد العام 2021م اقتراح تعديل جوهري على نص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من الدستور الذي جاء نتيجة مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية ، ليصبح النص: «يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم ودمجهم في شتى مناحي الحياة ، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويحمي من الإساءة والاستغلال» ، بعد أن كان «يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال».

وعلى صعيد التطورات التشريعية التي طرأت على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها ، فقد صدر نظام بدائل دور الإيواء والخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ، وذلك انسجاماً مع المادة (27/ج/1) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الذي تضمن دمج الأشخاص ذوي الإعاقة مع أسرهم أو مع أسر بديلة أو بيوت جماعية بقرار من الجهات القضائيّة المختصّة بعد توفير الترتيبات التيسيريّة المعقولة أو إمكانية الوصول. وتشمل هذه الخدمات التأهيل المجتمعي والمرافق الشخصية والاستراحات القصيرة والمراكز النهارية الدامجة والتدخل المبكر والتدريب.

كما شهد العام 2021م صدور نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك استناداً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة (13) من قانون العمل الأردني؛ وذلك لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل الذي يتناسب مع

إعاقتهم المبني على أساس المساواة وعدم التمييز استناداً للهدف الثامن[1] من أهداف التنمية المستدامة. ونص النظام في المادة (3/أ) منه على التزام المشغل بالترتيبات التيسيريّة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة ، وأن يتم تضمين ذلك في عقد العمل المبرم بين رب العمل والعامل من ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى عدم إصدار تعليمات لتنفيذ نظام ويأمل المركز صدورها في القريب العاجل ، كما يقترح المركز تضمين النظام المذكور امتيازات تحفيزية للمؤسسات التي تقوم بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما يثمّن المركز صدور تعليمات الدوام المرن عن ديوان الخدمة المدنية التي تسري أحكامها على موظفي الخدمة المدنية الذين أمضوا مدة التجربة المحددة بموجب النظام ، واستثنت الموظفين من الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط إكمال مدة التجربة ، حيث هدفت هذه التعليمات إلى زيادة كفاءة الموظفين من خلال توفير مرونة في ساعات الدوام الرسمي. وعلى صعيد الإجراءات الحكوميّة ، فقد أبرمت وزارة العمل اتفاقية تعاون مع منظمة «الإنسانية والشمول» لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم بتاريخ 2021/1/25م.

ويثمّن المركز التعميم الصادر عن رئيس الوزراء ، فيما يتعلق بإنفاذ أحكام المادة (5/ب) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي جاء فيه «على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة العمل على الالتزام بالتقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة في وزارة الصحة لغايات استكمال إجراءات تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة المتضمنة تحديد نوع الإعاقة ودرجتها وطبيعتها ، وعدم إعادة عرض المرشحين لشغل الوظائف العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجان الطبية لتحديد مدى لياقتهم».

كما بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم تعيينهم في القطاع العام حوالي (6%) من إجمالي طلبات التعيين المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة لدى ديوان الخدمة المدنية ، وبما يعادل ما نسبته (2%) من مجموع التعيينات لعام 2021م.

وفي إطار رصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة ، فقد تضمّن التقرير في محور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مخرجات الزيارات الرصديّة لمراكز دور الإيواء ومراكز الرعاية والتأهيل ، وقدّم مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها الارتقاء بواقع هذه المؤسسات.

4. حقوق كبار السّن

شهد العام 2021م صدور عدد من الأنظمة والتعليمات التي تحمي حقوق كبار السن ، وأبرزها: نظام رعاية المسنين رقم (97) لسنة 2021م ، وتعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية لسنة 2021م.

ويشير المركز الوطني أنه لا يوجد قانون خاص يحمي حقوق كبار السن ، ولا توجد نصوص قانونية لتجريم أو مساءلة الأبناء المقصرين بحقوق آبائهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والمكلّفين برعايتهم ، في حالة امتناعهم عن القيام بالتزاماتهم تجاه والديهم باستثناء نصوص التجريم العامة في قانون العقوبات. وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق كبار السن أصدّر المركز بتاريخ 2021/10/1 بياناً أوصى من خلاله بالإسراع في سن قانون خاص يحمي حقوق كبار السن ، وإنشاء مراكز متخصصة بالرعاية الصحية لهذه الفئة من خلال مختصين بطب الشيخوخة ، واعتماد تخصص طب الشيخوخة من مجلس الطب الأردني.

(1) يتعلق الهدف الثامن بالعمل اللائق ونمو الاقتصاد.

وعلى مستوى السياسات والممارسات، فقد شهد العام 2021م صدور قرار مجلس الوزراء في شهر أيلول لعام 2021م لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (12) من قانون التقاعد المدني وتعديلاته، والمادة (173) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته؛ لغايات التمديد للموظفين الذين بلغوا سن الستين عاماً والموظفات اللاتي بلغن سن خمسة وخمسين عاماً، بالإضافة إلى تشكيل أمين عمان لجنة «عمان مدينة صديقة لكبار السن» بمبادرة من الأمانة وبعضوية عدد من الوزارات والمركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لشؤون الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني بهدف الوصول إلى مدينة صديقة لكبار السن بحلول عام 2024م. وتجدر الإشارة بأن أمانة عمان منحت كبار السن من سن (60) عاماً فأكثر بطاقات لاستخدام باص عمان مجاناً، وقد بلغ عدد كبار السن الذين حصلوا على هذه البطاقة من شهر تموز لعام 2019م وحتى تاريخ 2021/12/31م (16882) بعد تشغيل (135) حافلة نقل مهيأة لكبار السن تغطي (11) منطقة لأمانة عمان في وسط عمان وشرقها وشمالها ، ويأمل المركز بوجود باص مجاناً لكبار السن في جميع مناطق المملكة ومحافظاتها.

وفي إطار رصد أوضاع كبار السّن، فقد تضمّن التقرير في محور حقوق كبار مخرجات الزيارات الرصديّة للأوضاع في الدور الإيوائية خلال جائحة كورونا، بالإضافة إلى رصد أبرز ما يعانيه كبار السن من تحديات، وقدّم مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها الارتقاء بواقع هذه المؤسسات.

التّـــوصيـــات

يُقدّم ملخص التّقرير السنويّ الثامن عشر لحالة حقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة لعام 2021م جملةً من التّوصيات المُوزّعة وفق المحاور الثلاثة (الحقوق المدنيّة والسياسيّة ، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ، وذلك ضمن ثلاثة أطر رئيسة (التّشريعات ، والسّياسات ، والمُمارسات). بالإضافة إلى التوصيات البنيويّة الهادفة إلى إرساء قاعدة أساسية لتعزيز منظومة حقوق الإنسان أردنيّاً وحمايتها.

❖ **التّوصيات البنيويّة:**

التّوصيات البنيويّة
في إطار السّياسات
بناء سياسات قادرة على تحقيق مضامين العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروات والخدمات بصورة تحقق عناصر التنمية المستدامة وتحدّ من ظاهرة البطالة وتقلل نسب الفقر إلى أدنى مستوياتها.
إدماج مفاهيم حقوق الإنسان وتجسيدها في المناهج التعليميّة ، وبناء الشّراكات مع المؤثرين وقادة الرأي في مختلف محافظات المملكة.
في إطار التّشريعات
يجدد المركز توصيته الواردة في التقرير السنويّ السابع عشر للعام 2020م المتعلقة بمأسسة نظام وطنيّ فاعل من أجل التّشريع؛ يهدف إلى تحقيق التّواصل بين التّشريع والمُجتمع ، ويرتكز على الأسس المعياريّة الآتية: — الشّراكة بين التنظيمات الاجتماعيّة والحكومة والبرلمان في العملية التشريعيّة؛ — تحليل الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة في المجتمع من خلال دراسات أثر للتشريعات المقترحة؛ — التّعامل مع التشريعات الحقوقيّة وفق سياسة تشريعيّة تتبنّى مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة كوحدةً واحدة ، في إطار متكامل لتجنّب عيوب الصياغة التشريعية وفي مقدمتها الازدواج والتكرار والتناقض التشريعيّ ، التي تسهم في إدراج قيود لا تتوافق والدستور الأردنيّ والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.
في إطار الممارسات
مراجعة الممارسات المتعلقة بالحريات العامة والتقييدات المفروضة عليها بما يتواءم والدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

❖ **أبرز التّوصيات التفصيليّة:**

التّوصيات التفصيليّة
محور الحقوق المدنيّة والسياسيّة:
1. **الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية:** – ضرورة تعديل قانون العقوبات لعدم شمول جريمة التعذيب بالعفو والتقادم. ونقل الاختصاص القضائي بالنظر بقضايا الإيذاء وإساءة المعاملة من القضاء الشُرطي للقضاء النظامي. – النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض ، وإعادة التأهيل النفسي والجسدي. – زيادة أعداد مراكز معالجة إدمان المخدرات وعدم اقتصارها على العلاج من المخدرات بل التوسّع في العلاج من إدمان الكحول أيضاً ، وعدم تسجيل أي قيد أمني بحق الراغبين بالعلاج من مراجعي هذه المراكز. – إيجاد حلول فاعلة لاكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال الاستمرار في استخدام بدائل التوقيف وتطبيق العقوبات المجتمعية وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بتخفيف نسبة الاكتظاظ.
2. **الحقّ في الوصول إلى العدالة وضمانات المُحاكمة العادلة:** – تعديل المادة (54) مُكرّر من قانون العقوبات بصورةٍ تكفل التّخفيف من حدّة القيود الواردة على صلاحية القضاء في اللّجوء إلى العقوبات البديلة ، وذلك من خلال توسيع نطاق التّطبيق ليشمل الجنح برمّتها ، وإلغاء ارتباط تطبيق العقوبات البديلة بوقف التّنفيذ. – تعزيز منظومة المحاكمة عن بُعد في المحاكم فنياً وتوسيع نطاقها ومعالجة التحديات الفنية واللوجستية. – تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ، على نحو يكرّس حقّ الفرد في التّعويض الماديّ والمعنويّ جرّاء الضّرر النّاجم عن التّوقيف في حال صدور حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته. – ضرورة إنشاء محاكم إدارية في إقليمي الشمال والجنوب. – إلغاء قانون منع الجرائم؛ لما يشكّله من إخلالٍ بمبدأ الفصل بين السّلطات من خلال التعدي على اختصاص القضاء صاحب الولاية الشرعية والاختصاص الأصيل في الفصل في المنازعات ، الذي يُعدّ عماد دولة القانون. بالإضافة إلى انطوائه على خرقٍ للقاعدة الموضوعيّة في المُلاحقة الجزائيّة المقرّرة في دول العالم كافةً ، والواردة في المادة (58) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته ، والمُتمثلة بعدم جواز ملاحقة الفعل الجرميّ إلّا مرةً واحدةً. ولحين التوافق على هذا الأمر لا بدّ من تعديل القانون بما يضمن الاتي: – ضمان احترام الأحكام والقرارات القضائية أو القرارات الصادرة بإخلاء سبيل الموقوفين بعدّها عنواناً للحقيقة وحجة على الجميع وذلك بموجب نص صريح في القانون ، وعدم جواز توقيف من أُطلِق سراحه من قبل القضاء إداريّاً. – إعادة صياغة المادة الثالثة من قانون منع الجرائم بصورة دقيقة وواضحة والبعد عن العبارات

الفضفاضة بحيث تُحدَّد الحالات التي يجوز التوقيف فيها على سبيل الحصر دون ترك أي مجال لاجتهاد الحاكم الإداري أو العمل بناءً على الشبهة دون وجود أية أدلة.

- تحديد مدة التوقيف الإداري وضوابطه وإخضاعه لمبدأ التعليل والتسبيب.
- إحالة الموقوفين إدارياً إلى الادعاء العام النظامي بعد توقيفهم خلال مدّة محدّدة بنص القانون للبتّ في أمرهم.
- وضع حدّ أعلى للكفالة وعدم ترك قيمة الكفالة والموافقة على شخص الكفيل للسلطة التقديريّة للحاكم الإداري.
- النص على أن يكون الطعن أمام القضاء الإداري بالقرارات الصادرة عن الحاكم الإداريِّ مجانياً.

3. **الحق في الجنسية والإقامة والتنقل واللجوء:**

- معالجة مشكلة انقطاع الكهرباء والمياه في مخيمات اللاجئين السوريين.
- مواصلة الجهود الرسمية لضمان بقاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وتشغيلهم لتقديم الخدمات لملايين اللاجئين الفلسطينيين.

4. **الحق في الانتخاب والترشّح:**

- تعديل قانون الإدارة المحلية بما يضمن انتخاب أعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية بالكامل.
- تعديل قانون أمانة عمان بما يضمن حق المواطنين ساكني العاصمة عمان بانتخاب أمين عمان وكافة أعضاء مجلس الأمانة.
- تفعيل آلية الاقتراع بحيث تضمن حق المغتربين والمرضى والأشخاص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام قطعية من ممارسة حقهم في الاقتراع.

5. **الحقّ في حرّية الرّأي والتّعبير والصّحافة والإعلام والحصول على المعلومات:**

- إعداد استراتيجيّة وطنيّة للإعلام تهدف إلى النهوض بواقع الحريات الإعلامية وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحرية الصحافة والإعلام.
- النهوض بواقع حرية التعبير ومراجعة منظومة التشريعات ذات العلاقة بهذه الحرية بما يضمن مواءمتها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك إلغاء المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية والاكتفاء بالنصوص المتعلقة بجريمة الذمّ والقدح والتحقير في قانون العقوبات الأردني.
- الإسراع في إقرار المشروع المعدل لقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الموجود في مجلس النواب استناداً للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والدستور الأردني.
- تعزيز الحق في الحصول على المعلومات من خلال الرقابة على عملية تصنيف المعلومات وتعيين منسّق معلومات في كل جهة ذات علاقة بتطبيق القانون.
- التوسّع في رفع الوعي بالحق في الحصول على المعلومات للجهات ذات العلاقة ، وبشكل خاص رفع الوعي

بالقانون الناظم لهذا الحق وبروتوكول تصنيف المعلومات وأرشفتها وإجراءات الحصول على المعلومات المقرّة من قبل مجلس الوزراء.
6. **الحقّ في التجمع السلميّ:** – تعديل المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة وتعديلاته ، لتجّنب التوسّع في تعريف الاجتماع. – تضمين القانون قيوداً تنظيمية وإجرائية على سلطات الحاكم الإداري بما يتوافق مع أحكام الدستور والمعايير الدولية. – تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الحاكم الإداري وسلطاته فيما يتعلق بممارسة الحق في الاجتماع العام ، وترسيخ مبدأي التناسب والضرورة على حق الاجتماع العام وحجم الخطر المتوقع على الأمن والنظام العام.
7. **الحقّ في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها:** – التوسع في توفير الضمانات القانونية لطلبة الجامعات والشباب المنخرطين في العمل الحزبي. – تمكين الأحزاب السياسية من حق الطعن أمام المحكمة الدستورية. – تطبيق الأحزاب لمبادئ الحاكمية الرشيدة وأسس الديمقراطية الداخلية في عملها. – قيام الأحزاب بتحديث بياناتها ومعلوماتها المنشورة على موقعها الإلكتروني ضماناً للحق في الحصول على المعلومات.
8. **الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها:** – ترسيخ المعايير الدولية الناظمة لحرية النقابات العمالية في وضع أنظمتها الأساسية بتعديل التشريعات الناظمة لها؛ مثل إزالة أوجه التقييد على ممارسة العمل النقابي في قانون العمل رقم (14) لسنة 2019م. التي منها: (1) تعديل المادة (2) المادة (44) اللتين تحرمان مجموعة من العمال من غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فضّ النزاعات وحق المفاوضة الجماعية. وتعديل المادة (98) بإلغاء جميع القيود التي تحرم العاملين من حق المبادرة في تأسيس نقابات عمالية تدافع عن مصالحهم. وكذلك تعديل المادة (100) التي منحت الاتحاد العام لنقابات العمال الحق في وضع النظام الداخلي للاتحاد والنقابات معًا ، ولم يترك للنقابة (سواءً الهيئة العامة أو الهيئة الإدارية) أي دور تنظيمي للنقابة ، وتعديل المادة (116) التي منحت وزير العمل صلاحية حل الهيئة الإدارية للنقابة وتعيين هيئة إدارية مؤقتة. – دعوة النقابات المهنية للانخراط في المشاريع التنموية والاستثمارية المدّرة للدخل والقيام بدورها بتخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية لمنتسبيها.

9. **الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها:**

- توحيد مرجعية الإشراف على عمل الجمعيات.
- إيراد تعريفات محددة لأنواع الجمعيات (الجمعية العائلية ، والجمعية الخاصّة الجمعية المغلقة والجمعية الخيرية) وتمييزها عن الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- استحداث آلية مؤسسية لإدامة التواصل والمشاورات والحوارات والشراكات بين المؤسسات الحكومية والهيئات العامة ومنظمات المجتمع المدني ومجلس الأمة.
- تحديث بيانات سجل الجمعيات بشكل دوري.
- إنشاء صندوق وطني يوفّر مصادر دخل مستمرة محلية ، وتحديد المعايير والأسس والشروط لتقديم التمويل للجمعيات وآليات الأنفاق وطرقه وتقديم الدعم لهذا الصندوق.
- وضع خطة وطنية شمولية للعمل التطوعي تحدد أولويات العمل الإنساني وغير الربحي بشكل عام لكل قطاع على حده بالشراكة والتنسيق مع كافة القطاعات.
- تطوير آلية عمل مؤسسية للجهات المانحة تنطلق من فتح باب التمويل والتنافس على المشاريع التي تنطلق من الأولويات الوطنية المحددة مسبقاً ، وتطوير قواعد عمل موضوعية لمتابعة ذلك من الجهات ذات العلاقة.
- تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في مؤسسات المجتمع المدني.

محور الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة:
1. **الحقّ في التّنمية:** – إيجاد مشاريع تنموية منتجة خاصة في مناطق جيوب الفقر والمناطق النائية. – تأمين مصادر مائية مستدامة يعتمد عليها من خلال تحلية مياه البحر.
2. **الحق في مستوى معيشي لائق:** – تعزيز مخزون المملكة من مختلف السلع في ظل وجود مؤشرات بمواصلة ارتفاع الأسعار خلال الفترة المقبلة في ظل ارتفاع الطلب العالمي عليها. – الارتقاء بمنظومة النقل العام خاصة النقل الجماعي من خلال استراتيجيات وخطط واضحة مربوطة بمؤشرات لقياس الأداء وتوفير مزيد من الدعم المالي لهذا القطاع، ومراقبة والمعتدين على الممرات والأرصفة المخصصة للمشاة ومحاسبتهم. – تكثيف الرقابة على الأغذية، وتعديل التشريعات اللازمة لتغليظ العقوبات على المتلاعبين في قوت المواطنين. – التوسع في منح القروض بدون فائدة للمزارعين لتنفيذ المشاريع الزراعية خاصة لصغار المزارعين من الشباب والنساء، ودعم المبادرات والمنظمات التي يقودها الشباب، ورفع مهارات النساء خاصة في المجتمعات المحلية الريفية لإنتاج الغذاء المنزلي والزراعة العضوية والحصاد المائي لتوفير الأمن الغذائي. – زيادة برامج الإسكان المخصصة لذوي الدخل المحدود والفقراء وتفعيلها ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في الموازنة العامة.
3. **الحق في العمل:** – تشديد الرقابة من المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال، إلى جانب تفعيل الحملات التوعوية حول الآثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال. – العمل على تشجيع القطاع الخاص على توظيف المزيد من الشباب المتعطلين عن العمل لديه؛ وذلك من خلال عقد اتفاقيات ما بين شركات القطاع الخاص والحكومة من خلال تخفيض الضرائب أو الإعفاء منها في حال توظيف نسبة معيّنة من الشباب لديها.
4. **الحقّ في التّعليم:** – ضرورة العمل على تطوير طرائق التعليم ووسائل التعليم المتعارف عليها بما يكفل إكساب الطلبة مهارات التفكير والتحليل. – العمل على توحيد أسس قبول الطلبة في الجامعات، على أن يسبق هذا القرار خطة زمنية محددة وقابلة للتطبيق تضمن توفير الفرص التعليميّة بين الطلاب. – زيادة الدّعم المادي للجامعات الرسمية خاصة الطرفية منها لتجنّب رفع رسوم الساعات الجامعية على الطلبة.

- تدريب المعلمين لامتلاك مهارات خاصة تؤهلهم للتعامل مع متطلبات التعليم عن بعد.
- وضع خطط إدماج بنيوية لمنهجيات حقوق الإنسان في التعلُم والتعلِيم والإدارة لتكونَ عابرةً لجميع المراحل والمساقات الدراسية.
- زيادة ميزانية وزارة التربية والتعليم من الموازنة العامة للدولة.
- تكريس مبدأ تكافؤ الفرص.
- تكريس وجود المرأة ودور ها في التعليم والإدارة التعليمية الوسطى.

5. **الحقوق الثقافيّة:**

- ضرورة العمل على زيادة المخصصات المالية للمؤسسات الثقافية بهدف تمكينها من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الثقافية.
- استكمال إقامة المتاحف الوطنية والبنى التحتية للنشاط الثقافي «مراكز ثقافية» في باقي محافظات المملكة لاستيعاب الفعاليات والأنشطة وتفعيل الحراك الثقافي.
- دعوة المنتجين للدراما بالإضافة إلى المؤسسات الإنتاجية إلى تحمّل المسؤولية الملقاة على عاتقهم نحو المجتمع والوطن ، في عدم إنتاجهم للأعمال التي تمسّ الأخلاق والدين والعادات والتقاليد الوطنية.
- تقديم المزيد من الدعم لبرامج السياحة الوطنية ومنها برنامج أردننا جنة ، والعمل على تخفيض أسعار خدمات الفنادق والمنتجعات السياحية لجعلها جاذبة للسياحة الوطنية ومنافسة للساحة في الدول المجاورة.
- التوسّع في المسابقات الوطنية للطلبة في المجالات الثقافية المختلفة (المسرح ، والدراما ، والرسم ، والنحت ، والموسيقى) والمسابقات المتعلقة بأوائل المطالعين والخطابة وغيرها.

6. **الحقّ في الصّحة:**

- توحيد أنظمة التأمين الصحي منعاً للازدواجية والهدر بهدف توفير موارد للمرضى غير المؤمنين صحيا.
- يكرر المركز توصيته بضرورة زيادة نسبة الإنفاق على الرعاية الصحية الأولية لما من شأنه تخفيف الضغط الحاصل على المستشفيات وتوفير الوقت والجهد على المواطنين والكوادر الصحية.
- ضرورة مبادرة الحكومة لإقرار تشريع خاص يضمن توفير جودة عالية لخدمات الصحة النفسية.
- ضرورة تفعيل قانون المساءلة الطبية لعام 2018م بالتعاون مع الشركاء في القطاع الطبي والنقابات الصحية ، وإيجاد حلول تكفل حق المريض والطبيب والمستشفى وأطراف المعادلة جميعها ضمن آليات واضحة ومنصفة.
- ضرورة فرض الرقابة واتخاذ الإجراءات المناسبة والصارمة لضبط الإجراءات التجميلية التي تقوم بها عيادات غير متخصصة.

7. **الحق في بيئة سليمة:**

- الأخذ بالأبعاد الاجتماعيّة والاقتصاديّة عند صياغة التشريعات البيئيّة بما يضمن تمتّع الإنسان بالحق في بيئة سليمة.
- إنشاء المحطات المركزية لمعالجة المياه العادمة الصناعية والطبيعية في كافة مناطق المملكة.

محور الفئات الأكثر حاجةً للحماية:

- **حقوق المرأة:**

- وضع خطة وطنية لزيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة (الكوتا) للنساء في مجلس النواب ، وزيادة نسبة تمثيلهنّ في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.
- إتاحة الخدمات الشاملة ومعلومات الصحة الإنجابية والجنسية للمساهمة في الوصول إلى رفاه الأسرة في الأردن.
- توفير فرص عمل للمرأة وتطوير مهارتها بما يتناسب مع احتياجاتها في سوق العمل تحديداً في المناطق النائية.
- توفير الضمانات القانونية للنساء العاملات في القطاع الزراعي بما يضمن تمكينهنّ اقتصادياً.
- إلغاء الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية لعام 2019م والمتعلقة بالسماح بالزواج لمن هم/ن دون سن (18) عاماً وتطبيقها بأضيق الحدود وصولاً إلى إلغائها.

- **حقوق الطفل:**

- ضرورة تشديد الرقابة من المؤسسات الرسمية على الأماكن التي تتركز فيها عمالة الأطفال ، وتفعيل التشريعات التي تحظر عمل الأطفال ، إلى جانب تنفيذ الحملات التوعوية وتعزيزها حول الآثار السلبية الناتجة عن عمل الأطفال. ضرورة توفير قاعدة بيانات مفصّلة تبين عدد الأطفال العاملين وطبيعة الأعمال التي يقومون بها ، والقطاعات التي يعملون بها.
- إنشاء مركز تربية أحداث وتأهيلهم في إقليم الجنوب.
- زيادة أعداد الكوادر العاملة في دور الرعاية والتأهيل ، خصوصاً من فئة الفنيين (أخصائيين نفسيين واجتماعيين) ، بالإضافة لرفع قدرات هذه الكوادر من خلال التدريب المتخصص وحصولهم على الحوافز المناسبة ، حيث إنّ العمل في هذا النوع من المؤسسات يتطلب جهداً إضافياً.
- إدراج برامج تأهيلية وبرامج تعديل سلوك ، بالإضافة لتوفير البرامج الترفيهية للأحداث المتواجدين في دور الرعاية والتأهيل.
- إلزام مؤسسات الرعاية والتأهيل باتّباع مبدأ الفصل للمنتفعين على أساس الفئة العمرية.

- **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:**

- العمل من الجهات المعنية خاصة: المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ووزارة التربية والتعليم ، وديوان الخدمة المدنية ، ووزارة الصحة ، ووزارة العمل تفعيل جميع الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- توفير جميع الترتيبات التَيّسيريّة البيئية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تمكنهم من ممارسة حياتهم دون تمييز.
- العمل على تعديل قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم (38) لسنة 2018 وتضمينه حوافز لكل مُشغّل للأشخاص ذوي الإعاقة كوسيلةً تحفيزية وتشجيعية.
- زيادة مبلغ المعونة الوطنية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة أو لأسرهم بما يمَكّنهم من العيش بمستوى معيشي لائق.

- **حقوق كبار السّن:**

- مواصلة الجهود الوطنية الهادفة إلى صياغة اتفاقية دولية لحقوق كبار السن.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق كبار السن لحمايتهم والعمل على إعداد قانون خاص بحقوق كبار السن.
- إنشاء معهد تدريب متخصص في رعاية المسنين ورفده بالكوادر التعليمية المؤهلة ليكون نقطة انطلاق نحو توفير خدمات منزلية مستقبلاً ، وعلى أساس التطوع.
- إطلاق مبادرة تطوعية لتأمين كبار السن بالمال أو تخصيص الوقت لهم ، تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين ودمج المسنين بالمجتمع المحلي.
- قيام الجهات المعنية بإعداد سياسات وخطط وطنية اجتماعية خاصة بالمسنين في مجالات التوعية والتثقيف والعمل والتدريب والأسرة وغيرها ، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف إلى إشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم ، وإشراك القطاع الخاص وتبادل الخبرات والترويج الإعلامي الهادف.
- ضرورة زيادة المخصصات المالية المرصودة في موازنات الجهات المعنية بكبار السن ودعمها.

المرفق الخاص بالشكاوى الواردة للمركز عام 2021م

الحقّ موضوع الطلب	عدد الشكاوى	تمّ إغلاقها بنتيجة مرضية	تمّ إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	عدم ثبوت وجود انتهاك	عدم تعاون المُشتكي	شكاوى محفوظة	شكاوى قيد المتابعة
الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة (الجنسيّة)	1	0	0	0	0	0	0	1
الحقّ في حرّية الإقامة والتنقّل	150	46	5	3	8	4	3	81
الحقّ في الحصول على الأوراق الثبوتيّة	21	5	0	0	0	0	1	15
الحقّ في محاكمة عادلة	38	10	2	3	3	0	0	20
الحقّ في الحرّية والأمان الشخصي	32	5	0	2	4	1	1	19
الحقّ في معاملة إنسانيّة لائقة	7	0	0	0	2	1	0	4
الحقّ في عدم التعرّض للضرب والتعذيب والسلامة الجسدية	**54**	**5**	**4**	**0**	**2**	**8**	**1**	**22**
الحقّ في اللجوء	1	0	0	0	1	0	0	0
الحقّ في المساواة وعدم التمييز	8	1	0	0	2	1	0	4
الحقّ في الحياة	9	6	1	0	1	0	1	0
حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل	52	17	3	5	2	3	22	0
الحقّ في حرّية الرأي والتعبير	10	3	0	0	2	0	1	4
الحقّ في الانتخاب والترشّح	0	0	0	0	0	0	0	0
الحقّ في الانضمام للأحزاب والنقابات	1	0	0	0	0	0	0	1
الحق في تأسيس الجمعيات الانضمام إليها	1	0	0	0	0	0	0	1
الحقّ في الحصول على المعلومات	1	0	0	0	0	0	0	1
الحق في الاجتماع	3	0	0	0	1	0	0	2
الحق في الخصوصية	2	0	0	1	0	0	0	1
الحقّ في الصّحة	20	7	0	3	2	0	0	8
الحقّ في العمل	30	4	0	2	2	0	0	22
الحقّ في مستوى معيشي ملائم	16	2	1	0	0	1	0	12
الحق في السكن	4	2	0	0	0	0	0	2
الحقّ في حرّية المُعتقد	0	0	0	0	0	0	0	0
الحقّ في التعليم	8	0	1	0	0	0	0	7
الحق في تقلد الوظائف العامة	0	0	0	0	0	0	0	0
الحق في الملكية الفكرية	1	0	0	0	0	0	0	1

الحق في المساعدة القانونية	4	0	0	0	0	1	0	3
الحقّ في التأمينات الاجتماعيّة	9	1	0	0	4	0	0	4
حقوق عمالية	15	3	0	2	0	2	0	8
الحقّ في الملكيّة	2	0	0	1	0	0	0	1
الحقّ في التنمية	1	0	0	0	0	0	0	1
حقوق الطفل	24	6	3	1	1	0	0	13
حقوق المرأة	1	0	0	0	0	0	0	1
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	10	0	0	2	1	0	0	7
حقوق الأحداث	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق كبار السن	0	0	0	0	0	0	0	0
حقوق أسرية	8	2	0	0	2	0	0	4
الحق في بيئة سليمة	4	0	0	0	0	0	0	4
المجموع الكلي	548	125	20	26	39	22	42	274
النسب المئويّة	100%	23%	3%	5%	7%	4%	8%	50%